مَدْخَلٌ
جَدِيدٌ في فِقْهِ البُيُوع
دراسة فقهية غير مقارنة
من كتاب: مواهب الجليل للحطاب

الباحث

عبد الله بن مرزوق القرشي

المقدمـــــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن المسلم لا ينفكّ عن التعامل في بيعٍ أو شراء أو غير ذلك من المعاملات المالية، وهو بحاجةٍ ماسَّة ليحفظ دينه بمعرفة ما يحل وما يحرم من اكتساب المال أو إنفاقه أو إمساكه. وبعد الرحيل يُسأل العبد عن مالِه "من أين اكتسبه وفيم أنفقه"(١). إن التعامل في الحقوق المالية بالغ الأهمية في ميزان الشريعة الربانية، وقد أرسل الله شُعيبًا عليه السلام ليكون جلُّ إصلاحه بعد التوحيد هو دعوتهم لإصلاح ما أفسدوه في معاملاتهم المالية "وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ (٨٤) وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٨٥)" [سورة هود]. وفي الشريعة الخاتِمة جاءت أطول آية في كتاب الله عز وجل عن الحقوق المالية وتوثيقها والتأدب فيها. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبعث من يقيم من السوق من ليس بفقيه(٢).

وقد رغَّب بعضُ العلماء خروجَ الفقيه والعالِم بنفسه إلى السوق، حتى يمتثل أحكام الشريعة في البيع والشراء، وألا ينيب غيره إلا بمشاورته. وانتقدوا الاشتغال

(١) رواه الترمذي في السنن، كتاب أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة (٢٤١٦)، وهو حديث حسن.

(٢)مواهب الجليل: [٦/ ١٠٧]. وانظر: المدخل لابن الحاج (١/١٥٧).

بأحكام البيوع في مجالس الدرس، والتساهل بعد ذلك في إرسال من لا يفقه تلك الأحكام في بيعه وشرائه[١].

وقد بوّب البخاري في صحيحه: " باب شراء الحوائج بنفسه"[٢].

والتنزّه عن الخروج إلى السوق ليس من هدي الأنبياء–عليهم السلام–، قال الله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ"[سورة الفرقان: ٢٠].

والعلم قبل القول والعمل، وما دام فقه البيوع بهذه الأهمية والضرورة وجب تيسيره وإظهاره لعموم المسلمين. ولو دَرَس العاميُّ مسائل البيوع من كتب المذاهب على ترتيبها الحالي طال به الأمد، وعسر عليه دركها. وقد وقعت قصة للماوردي لا تخلو من إشارة لهذا المعنى، يقول في حكايتها: "ومما أنذرك به من حالي أنني صنفت في البيوع كتابًا جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس، وأجهدت فيه نفسي وكددت فيه خاطري، حتى إذا تهذب واستكمل وكدت أعجب به وتصورت أنني أشد الناس اضطلاعًا بعلمه، حضرني وأنا في مجلسي أعرابيان فسألاني عن بيع عقداه في البادية على شروط تضمنت أربع مسائل لم أعرف لواحدة منهن جوابًا، فأطرقت مفكرًا، وبحالي وحالهما معتبرًا فقالا: ما عندك فيما سألناك جواب، وأنت زعيم هذه الجماعة؟ فقلت: لا. فقالا: واها لك، وانصرفا. ثم أتيا من يتقدمه في العلم كثير من أصحابي فسألاه فأجابهما مسرعًا بما أقنعهما وانصرفا عنه راضيين بجوابه حامدين لعلمه، فبقيت مرتبكًا، وبحالهما وحالي معتبرًا "[٣].

---

(١)مواهب الجليل: [٥/ ١].

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع (٣/٦١).

(٣)أدب الدنيا والدين: [١/ ٧٣].

وإن كان الماوردي قد استشهد بها في معنى آخر، إلا أنها تدل كذلك على أن ضبط مسائل البيوع وأحكامها غير يسير. حتى قال ابن عبد البر في كتابه التمهيد: "علم البيوع من علم الخواص، لا من علم العوام "[١].

كيف يكون علم البيوع من علم الخواص وقد أنزل الله أحكامه ليمتثلها الباعة وعامة الناس في أسواقهم؟!

كيف يكون علمًا صعبًا والأصل فيه الحل والإباحة؟! والنهي فيه معقولُ المعنى ظاهرُ الحكمة؟!

إن هذه الصعوبة ليست وصفًا لازمًا حتى نستجيب لها ونحاول أن نعالجها بالحفظ والضبط والتكرار، بل هو وصف عارض أضافته الكتب إليه. ومن جوانب التجديد: أن يُعادَ هذا الفقه إلى يسره ووضوحه وقرب مأخذه. حتى يصبح الجاهلُ فيه حقيقًا بإقامته من أسواق المسلمين؛ لتفريطه وتقصيره.

ومن أهم المداخل في تيسير فقه البيوع، إعادة بنائه على مناطات النهي؛ فإن الأصل في المعاملات الحل، وكل معاملةٍ حادثةٍ أو قديمة لم تتلبس بمناطٍ للنهي فإنها على أصل الحل والإباحة.

وبعد استقراء مسائل البيوع وجدت أن موارد النهي سبعة: الظلم والضرر، والربا، والميسر والغرر، وعدم الرضا، وإضاعة المال، ومخالفة التزكية والأخلاق، ونهيٌ لأمرٍ خارجٍ عن عُقدة البيع.

ولئن زاد أحدهم أو نقص في هذه المناطات، أو جمع أو فرّق، فإنه يسير على طريقة المناطات، وإعادة بناء فقه البيوع عليها، وهذا هو المقصود؛ ليكون

(١) التمهيد (٦/٢٨٥).

أيسر في دركه، وأعمق في فقهه. وتأتي مسائل الأبواب أمثلةً مفرقةً على المناطات. وللحديث عن المناطات بقية تأتي في التمهيد بإذن الله.

وفي هذا البحث تحليلٌ لأحد تلك المناطات وهو الميسر والغرر من كتاب مواهب الجليل للحطاب، لإعادة بناءٍ لدراسة فقه المعاملات من جديد على أسسٍ جديدة، تتخذ العلل والمناطات أساسا في التمييز والتقسيم.

فلماذا اخترتُ المذهب المالكي دون غيره؟ ولماذا اخترتُ كتاب المواهب من بين كتبه؟

أما المذهب المالكي: فإن أصولَه من أصح الأصول في البيوع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره؛ فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع "[١]. وكَتَب الشيخ رسالةً نفيسة في صحة أصول مذهب أهل المدينة، ومنزلة مالك المنسوب إليه[٢].

ومع فضل مذهب أهل المدينة، وفضل الإمام مالك وارثِ علمهم وأصولهم، فإن هذا لا يُدخلنا في مقارنات التفضيل بين المذاهب.. وفي كلٍ خير. إنما هي بدايةٌ بمذهب المالكية لخصوصيته في البيوع.

وفي المذهب المالكي –كما في غيره–تقاليدُ مدرسية، فالعلماء فيها مقامات؛ فتراهم يُقوُّون القول بنسبة ذلك القول إلى "أكابر أصحابنا"، [٣] أو ينسبونه للكتب الجليلة عندهم "فعُلِم أن مذهب المدونة"[٤]. ويُرجِّحون بذلك عند الخلاف

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢٨/٢٠).

(٣)مواهب الجليل: [٦ / ٨٨].

(٤)مواهب الجليل: [٥ / ٥٢٧].

فيما بينهم: " ولكنَّ سحنون هو العالم بها وبمهماتها"[١]. وهناك احترام وتقدير للمشيخة والتدريس؛ وقد رجع بعضهم عن اجتهاده من أجل ما رآه من اجتهاد شيخه، "وكان يقول رحمه الله: ما خالفته في حياته، ولا أخالفه بعد وفاته"[٢].

ولديهم عناية بما توافَقَ عليه أهل المذهب ولم يختلفوا فيه، ولذلك تراهم ينصون: "وهذا ممالا اختلاف فيه أحفظه في المذهب"[٣]، ويتهيبون من قولٍ لم يُسبقوا إليه: "ولم يجسر على الجواز للضرورة لعدم فتوى من سبقه بذلك"[٤]. وإن وقع ذلك من أحدهم تداركوا ذلك بالتصحيح أو بالإنكار والتأنيب: "ونُقل عن بعض عدول بلدنا المدرسين أنه أفتى به، فبعث إليه القاضي ابن عبد السلام وأتاه، فسأله عما نقل عنه ليؤنبه على ذلك فأنكر فتواه بذلك"[٥].

ويحرصون على نقل الخلاف إن وجد–لاسيما عن إمامهم–، ويذكرون أنه "اختلف في ذلك قول مالك"[٦]، وينتقدون من اقتصر على أحد القولين دون الآخر لاسيما حين يتقاربان في القوة، كما انتقدوا خليل في اقتصاره على أحد القولين في إحدى المسائل: "فانظر كيف اقتصر الشيخ على عدم الشفعة ولم يحكِ القول الآخر. وهو أولى بالذكر هنا لأنه أحد قولي مالك ورواية ابن القاسم

(١)مواهب الجليل: [٥ / ٣٣٦].
(٢)مواهب الجليل: [٥ / ٦٠٥].
(٣)مواهب الجليل: [٦ / ١٩].
(٤)مواهب الجليل: [٥ / ١٢١].
(٥)مواهب الجليل: [٥ / ١١٩].
(٦)مواهب الجليل: [٦ / ٦٢].

عنه، وبه أخذ هو وأشهب ومطرف وأصبغ وابن المواز وابن حبيب أو كان يذكر القولين معًا"[١].

ومن زيادة العناية بالمسائل وتوارد العقول عليها، أصبح لبعض المسائل أسماء وألقاب تعرف بها، وتختصر تفاصيلها. ومن ذلك: بيع المكره "ويعبر أهل المذهب عن هذه المسألة بمسألة بيع المضغوط وهو المكره"[٢]، وفي مسألةٍ من الصرف يقول: "وتلقب هذه المسألة بالصرف على الذمة"[٣]، وفي باب الربا هناك مسائل "يسميها أهل المذهب ببيوع الآجال"[٤] وهي التي يطلق عليها بعض المذاهب بيوع العينة. في حين أن المذهب المالكي يطلق العينة على صور أخرى من مسائل الربا[٥]. ومن المسائل ما أطلقوا عليها مسألة البرذون، وأخرى مسألة حمار ربيعة[٦]. وهناك مسألة "تسمى بيعة أهل المدينة لاشتهارها بينهم"[٧]، والمقصود أن المذهب له تقاليده ومصطلحاته، وقد تواردت العقول عليه بالخدمة والعناية والتحرير.

ولئن عابوا المذاهب بالمتابعة والتقليد، فإن المذاهب لا تخلو من نقدٍ ومراجعات داخل المدرسة والمذهب. فربما خالفوا إمام المذهب في فتواه، كما صنع عبد الحميد الصائغ حين حلف بالمشي إلى مكة على ألا يفتي في

(١)مواهب الجليل: [٦ / ٦٠].
(٢)مواهب الجليل: [٥/ ٣٥].
(٣)مواهب الجليل: [٥/ ١٠٨].
(٤)مواهب الجليل: [٥/ ١٩٤].
(٥)مواهب الجليل: [٥/ ٢١٣].
(٦)مواهب الجليل: [٥/ ٢١٠].
(٧)مواهب الجليل: [٥/ ٣٥٧].

مسائل ثلاث بقول مالك[١]. وربما ضعَّفوا قول أكابرهم كما "قال ابن رشد: تفرقة سحنون هذه ضعيفة لا وجه لها"[٢]. وانتقدوا بعض الكتب المذهبية ونهوا عنها، كما صنعوا مع كتاب ابن الحاجب فقد "كان محققو شيوخنا ينكرون كتاب ابن الحاجب الفقهي"[٣]. ونقدوا القضاة والموثقين، وذكروا "عدم إنصاف أكثر قضاتها[٤] من تقديم من لا يحسن الطلب فضلًا عن الفقه لأهواءٍ اللهُ يعلمها"[٥]، وفي إحدى المسائل كان بعض القضاة يحكم برأيٍ نسبوه إلى الجهل ولم يجاملوا: "وإبراؤه عمومًا جهل من القضاة، وقد رأيت ذلك لقاضٍ يزعم المعرفة ولا يعلم صناعة القضاء"[٦].

ونقدوا بعض الأقوال واعترفوا باضطرابها، وهذا الاعتراف هو أول طريق التصحيح، وهو خيرٌ من تكلف الجمع والتوجيه الذي يرسخ المشكلة ويطيل أمدها[٧]. وقد طال النقدُ بالاضطراب أقوالَ المدونة نفسها، كما قالوا في إحدى مسائل الصرف: "فانظر هذا الاضطراب الذي في هذه النقول، بل كلام المدونة نفسه ظاهر التناقض كما سيأتي في كلام ابن عرفة"[٨] وَ"مسائل العيب والاستحقاق وقعت فيها ألفاظ مختلفة في المدونة وأجوبة مختلفة اضطربت فيها

(١)مواهب الجليل: [٥/ ١٤٩]، وانظر: [٥/ ٤٨٠].

(٢)مواهب الجليل: [٥/ ٦٣١].

(٣)مواهب الجليل: [٦/ ١٤]، وانظر: [٥/ ٣٧٩] وَ [٦/ ١٧].

(٤)الكلام هنا عن تونس.

(٥)مواهب الجليل: [٥/ ٤٥١].

(٦)مواهب الجليل: [٥/ ٦٢٨]، وانظر: [٥/ ٤٥٨].

(٧)مواهب الجليل: [٦/ ١٦٨].

(٨)مواهب الجليل: [٥/ ١٢٩].

مسائل الشيوخ في تحقيق مذهبه، وقد نبه عليها القاضي عياض في تنبيهاته"[١].

وهناك مآخذ وملاحظات على المذهب المالكي، وهي أمرٌ نسبي واجتهادي، وفي كل مذهب جوانب قوة تميزه على غيره، وجوانب ضعف يتميز فيها غيره، والكمال لله وحده.

وأقتصر هنا على أهمها مما له تأثير على البحث:

❖ **الملاحظة الأولى: ضعفٌ نسبي في الاستدلال الشرعي.**

فمن يقرأ كتب المالكية يجد استدلالًا لكنه أقل من غيرهم. وسبب ذلك – والله أعلم–أن الاستدلال الشرعي يكون أكثر حضورًا في البيئات التي تجمع مذاهب مختلفة، وينشأ الجدل بينها. ولذلك كانت المدرسة العراقية أسعد بالاستدلال من مدرسة القيروان. وقد انقطعت المدرسة المالكية في العراق، وبقي المغرب هو حامل لواء المذهب. لقد انتفع الشافعية والمالكية بالجدل والخلاف الذي كان في بيئاتهم، وأفادوا منه في التعليل والتدليل. وحين يكون الخلاف بين مالكي ومالكي –على سبيل المثال–يكفي أن يُثبت أحدهما صحة رأيه بنصٍ من المدونة أو غيرها يؤكد به أن هذا هو المذهب. ومثل هذا يصح في الخلاف داخل المذهب، أما الحجة الشرعية على المكلف فهو الوحي المعصوم؛ هو الذي يُستدَلُّ به ولا يستدل له، وما عداه يستدل له ولا يستدل به. ولا يعني هذا أن المذهب لم يُبنَ على أدلة شرعية، بل هو مستنِدٌ عليها، ومنطلِقٌ منها، وأجلُّ كتب المذهب هو كتاب الموطأ للإمام مالك، لكنّ الكلام في إظهار

(١)مواهب الجليل: [٦/ ٩٩]. وانظر: [٥/ ١٤١ وَ ٢٠٧ وَ ٤٩٥] وَ [٦/ ٦٣ وَ ٧٦ وَ ٩٨ وَ ١٥٠ وَ ١٦٧ وَ ١٨٧].

الاستدلال في الكتب الفقهية. وربما يرى القارئ قولًا يراه مخالفًا لنصٍ نبوي يحفظه في المسألة، فيظن أن قول مالك مخالفًا له لعدم بلوغه، مع أن الواقع أن مالكًا هو أحد رواته، وله فهم يخصه يجمع به بين أحاديث متعددة. ففي الوقت الذي نذكر أن كتب المالكية لم تُظهر استدلالاتها بشكل كافٍ، فلا يعني هذا أنهم بنوا تلك الفروع على غير أدلة، ولا يلزم من ذلك أنهم لم يعلموا بالنص الذي تستدل به عليهم. مثال ذلك ما صنعه ابن الحاجب في مسألة خيار المجلس، وإنكار المالكية لهذا النوع من الخيار، فقد "نسب ابن الحاجب الحديث للموطأ لينبه على أنه لا ينبغي أن يقال إن مالكًا لم يبلغه الحديث بل علمه ورواه ونبه على أنه إنما ترك العمل به لما هو أرجح عنده"(١). ويبقى الترجيح له طريقه وموازناته.

ومثل هذا الضعف في إظهار الاستدلال يفرض صعوبة في دراسة فقه المذهب على طريقة المناطات؛ فإن قوام المناطات في التدليل والتعليل.

❖ **الملاحظة الثانية: المبالغة في تتبع المآلات في العقود.**

وغالب ذلك يقع في العقود المتعددة والمركبة، فيؤول أمرها إلى حقيقةٍ تكشف باطن العقد. وربما كان هذا الباطن مقصودًا عند المتعاقدين وأرادوا أن يصلوا إليه عبر تلك العقود المركبة، وربما غفلوا عن ذلك الباطن وقد استأنفوا عقودهم لحاجةٍ استجدت. وقد تكون هذه العقود عرفًا مستقرًا وشرطًا مستبطنًا، وقد تكون بخلاف ذلك. فهل نُطلقُ القول بمنع كل العقود التي تؤول إلى مناط محرم بعد إلغاء الوسائط والنظر فيما خرج من اليد وعاد إليها؟ سواء كانت عن قصد ونية أو كانت عن حاجة تجددت، وسواء تواطأ الناس عليها أم لم

(١)مواهب الجليل: [٥/ ٢٢٢]. وانظر: [٥/ ٥٤٠].

يتواطؤوا؟ وهل نمنع من ذلك إفتاءً أو نمنع من ذلك إفتاءً وقضاءً؟ هذه تساؤلات مهمة في معالجة المآلات والتحايل عليها، وقد بسطت القول فيها في كتاب (إشكالية الحيل في البحث الفقهي)[١]. والمقصود هنا أن المبالغة في تتبع المآلات واستكشاف باطن العقد على كل حال، ومنعه إفتاءً وقضاءً، يفضي إلى عسر في تصور المسائل في فقه البيوع. وكثير من المآلات تحتاج إلى ذكاءٍ وتأمل. وربما استشكل فهمها بعض العلماء حتى يُبيَّن له مأخذها. وفي المدونة أمثلة كثيرة على ذلك. ويعبرون عنها غالبًا: "ويدخله.. "، ويذكرون المناط الذي تؤول إليه المسألة، مثل السلف بمنفعة، أو الطعام بالطعام، أو الدين بالدين.

فهذه إلماحة يسيرة عن المذهب المالكي الذي اخترته في بحث فقه البيوع على طريقة المناطات. أما اختيار كتاب (مواهب الجليل للحطاب). فإنه يتميز بأمور:

فهو يشرح مختصر خليل، الذي شاع وذاع، وأصبح الباب الأهم للولوج في المذهب المالكي. وهو وإن كان مختصرًا إلا أنه مثَّل نقلةً جديدة في المذهب، ومرحلةً فارقة يمكنك معها أن تقول: المذهب قبل خليل والمذهب بعده. وذلك لجمعه وتحريره، وما كتب الله له من القبول، وكثرة شروحه وحواشيه، وانكباب الناس على حفظه وتدريسه، واعتمادهم عليه في الفتوى والقضاء. وقد ذكروا أنه يحتوي على مائة ألف مسألة فقهية منطوقًا، ومثلها مفهومًا. وأنه مكث في تأليفه خمسًا وعشرين سنة[٢].

(١)نشر هذا البحث مركز نماء، عام ٢٠١٢ وأصله رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بجامعة أم القرى.

(٢)انظر كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق، د. محمد المصلح.

كما أن المواهب من أجلِّ الشروح على مختصر خليل وأشهرها. وقد أراد له مؤلفه "أن يُستغنى به عن كثير من المطولات والمختصرات"(١)، وهو كثير التتبع للمسائل في مدونات الفقه، ويوثق المسألة من مظانها(٢)، ويستدرك على غيره(٣)، بل يستدرك على نفسه(٤)، وإذا لم يجد نصًا صرح بذلك(٥). وهو مع ذلك حسن الصياغة، ودقيق في العبارة، "وهو أكثر الشروح تحريرًا وإتقانًا"(٦).

❖ **طريقة البحث**:

في هذا البحث لن أكرر جهد الحطّاب في تتبع المعلومات الفقهية في مظانها، ولن أكرر جهد خليل بن إسحاق في الانتقاء والاختصار والتحرير. بل سأجعل جَهدي في تحليل النص الفقهي في المواهب، وإعادة بنائه على أساس العلة والمناط. وهو جهد مضنٍ يحتاج إلى تأمل وذهن حاضر.. ولو وقع ضعف في تحقيق ذلك، فستظل مساهمة يضاف إليها غيرها، حتى يُشيَّد البناء على أساس متين. وربما ظن أحدهم أنه مجرد إعادة ترتيبٍ للكتاب، وهو ظنُ من لم يُدرك أساس المشكلة وموطن الحاجة ولم يجتهد في حلها.

إن مادة الفقه الأصلية ليست هي الحفظ، ولا التتبع والاستقراء –على أهمية ذلك للفقيه–، بل هي الفهم والتحليل، واكتشاف المناط، وهي تشكو الضعف والإهمال. لقد انشغلنا بتكرار الجهود، وأسرفنا في تكثير النقول، لاسيما

(١)مواهب الجليل: [١/ ٤].
(٢)مواهب الجليل: [٦/ ٧٤ وَ ١٩٦ وَ ٢٧١].
(٣)مواهب الجليل: [٦/ ١٠٩ وَ ١١٥].
(٤)مواهب الجليل: [٦/ ١٧١].
(٥)مواهب الجليل: [٥/ ٥٢٤] وَ [٦/ ٦ وَ ١١٩ وَ ١٢٥ وَ ١٢٩ وَ ٢٦٠].
(٦) الفكر السامي، للحجوي (٢/٢٨٧).

مع وجود أدوات البحث التقنية ويسرها؛ التي تجلب مئات النقول بنقرةٍ واحدة. ولكن أين التحليل والاستنباط، وأين الإضافة، وتتبع مواطن الحاجة بالخدمة والعناية؟!

عمدًا سأُعرض هنا عن النقولات من خارج المواهب، وأخلص جهدي في تحليل هذا النص الغني بالمسائل والنقولات المحررة.

❖ **خطة البحث**:

وقد نسجت هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فذكرت فيها أهمية البحث وأسباب اختيار المذهب المالكي وما يميزه وما يعيبه، وطريقتي في البحث وخطته.

وأما المبحث الأول فعرضت فيه للفكرة الجديدة التي نقدمها في هذا البحث وهي تقديم فقه البيوع من خلال مناطات النهي، بدأته بتعريف فقه البيوع، وتوضيح لتلك الفكرة ومميزاتها وكيف يتم تقديمها، وبعض الملاحظات حولها.

وأما المبحث الثاني فقدمت فيه نموذجًا لتطبيق تلك الفكرة من خلال مناط الميسر والغرر وقسمته لأربعة مطالب، حول تعريف الغرر وحكمه وحكمة النهي عنه، وبعض المسائل في المعاوضات والتبرعات والتوثيقات.

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل في موازين الحسنات، وأن يجعله مفتاحًا للفقه في دين الله، وأستغفر الله من كل خطأ أو سهو، والله المستعان وعليه التكلان. والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول: مناطات النهي في فقه البيوع

التعريفات:

عادةً ما تبدأ الكتب الفقهية بالتعريفات، وربما استرسلَت في بيانها ونقدها والجواب عنها بما يُربك المقصود من التعريف وهو التبيين والتقريب، وما يُشغل عن الأهم من معرفة المسائل وفقهها.

في كتاب البيوع ابتدأ الحطّاب بهذا المعنى، فقال بعد أن بيّن معنى البيع في اللغة: "وأما في الشرع فقال ابن عبد السلام: معرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان. قال ابن عرفة: ونحوه للباجي. قلت: ومال المصنف في التوضيح إلى ما قاله ابن عبدالسلام والباجي فقال إن الأقرب ما قاله ابن عبدالسلام إن حقيقة البيع معروفة لكل أحد فلا تحتاج إلى حد، ولهذا –والله أعلم– لم يعرفه في هذا المختصر"(١)، ولهذه العلة تركوا بعض التعريفات لبداهتها، كما وقع ذلك في الإقرار: "قال ابن عرفة: الإقرار لم يُعرّفوه، وكأنه عندهم بديهي"(٢). وإن كان ابن عرفة يخالفهم في هذه الطريقة.

وبسبب تعريف الواضحات قد يُعرَّف الأوضح بالأقل وضوحًا، كما حصل لابن شاس وابن الحاجب حين عرّفوا الهبة بالتبرع. "قلت: ليس التبرع بأعرف من الهبة لأن العامي يعرفها دونه"(٣).

وليت الباحثين في الفقه ينتبهون لهذا المعنى، فإن الإسراف في التعريف يقع تقليدًا من جهة، ويوافق المرء في بداية بحثه ونشاطه فيتتبع وجوهًا من القيود والاعتراض عليها والجواب عنها يبتعد بها عن مقصود التعريف ولا يقترب. وللبرزلي كلام جميل في التعليق على هذا الصنيع من المتأخرين. "قال

(١)مواهب الجليل: [٥/ ٢].

(٢)مواهب الجليل: [٥/ ٦١٠].

(٣)مواهب الجليل: [٦/ ٢٥٧].

البرزلي بعد ذكره كلام ابن عرفة: ظاهر هذه الاعتراضات وأجوبتها يدل على طلب حقيقة الشيء وماهيته في هذا الباب وغيره، وحقائقُ الأشياء لا يعلمها إلا الله فهو المحيط بها من جميع الجهات، فهو العالم بما يحصلها. والمطلوب في معرفة الحقائق الشرعية وغيرها إنما هو ما يميزها من حيث الجملة عما يشاركها في بعض حقائقها حتى يخرج عنها ما يسري إلى النفس، مثل أن يقال ما الإنسان فيقال منتصب القامة، فيحصل تمييزه عن باقي الحيوانات التي يسرع إلى النفس دخولها لا كل حقيقة غيره؛ لأنه يدخل عليه الحائط والعمود وكل منتصب القامة، لكن لما كان غير مقصود في هذا الكلام لم يقع الاحتراز منه. قال بعض حذاق المنطقيين: وهذا المعنى كثيرًا ما يقع من حكماء المتقدمين، قصدهم التمييز على ما يُحصّل التمييز في النفس ولو بأدنى خاصية، فيعترض عليهم المتأخرون لاعتقادهم أنهم يأتون بالحقائق التي تشتمل على جميع الذاتيات وهم لا يقصدون ذلك؛ لأنه لا يعلم حقائق الأشياء إلا الله سبحانه وتعالى. وكذلك أشار إليه ابن البناء في رفع الحجاب في بعض رسوم التلخيص، فكل من عرّف البيع بما عرفه به إنما هو تصور معرفته من حيث الجملة، لا تحصيل معرفته بجميع الذاتيات، فالاعتراض عليهم ضعيف. والله أعلم" [١].

وهذا المعنى بحاجة إلى مزيد معالجة، وهو يتعلق بالبحث المنطقي وحدوده ورسومه، ومفيد جدًا لتعلقه بمنهج البحث الفقهي وطريقته.

وبمثل ما ينتقد الإسراف في التعريفات والاعتراض عليها والجواب عنها يعترض على إهمال التعريف حال الحاجة إليه. كما قال في بداية باب

(١)مواهب الجليل: [٥/ ٥]..

الاستحقاق: "لم يبين المصنف حقيقته وحكمه وسببه وشروطه وموانعه، ولا يتصور إلا بمعرفة ذلك"(١).

وقد ناقش المصنف بعض التعريفات وعيوبها، على طريقة المنطقيين، مثل تعريف الإيداع، والعارية، والشفعة، والقراض(٢)

❖ **فقه البيوع**:

البيوع تُطلَق ويراد بها معنًى قسيمًا للعبادات وفقه الأسرة ونحوها، وهذا الإطلاق أعمها وأشملها وهو المقصود في هذا البحث. فيدخل فيه العقود المالية بمعاوضة مثل الإجارة أو بدون معاوضة كالهبة لغير الثواب. ويخرج منه النكاح مثلا ولو كان فيه عوضًا ماليًا مثل الخلع. وفي أحكام النكاح ما يشبه أحكام البيوع، ولذلك "قال مالك: أشبه شيء بالبيوع النكاح"(٣).

وعلى هذا الإطلاق قالوا عن الإجارة: إنها "بيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيع"(٤)، وقالوا عن الصلح: إنه "بيع من البيوع إن وقع على الإقرار وكذا إن وقع على الإنكار عند مالك لاشتراطه فيه ما يشترط في البيع"(٥).

ويُطلَق البيع ويراد به ما هو قسيم للإجارة والقراض ونحوها، ويقال له (باب البيع)، والذي سبقه يقال له (كتاب البيوع). وهذا الإطلاق هو أخصها وأضيقها.

وربما عبروا عن البيوع فيما كان من قبيل المعاوضات دون التبرعات، ويظهر ذلك في القياس على الأحكام. فيفترق في الأحكام ما كان عن معاوضة

---

(١)مواهب الجليل: [٦/ ٣٨].

(٢)مواهب الجليل: [٦/ ١ وَ ١٦ وَ ٥٨ وَ ١٠٦].

(٣)مواهب الجليل: [٥/ ٢٩٩].

(٤)مواهب الجليل: [٥/ ٣٦٢] وَ [٦/ ١٨٣].

(٥)مواهب الجليل: [٥/ ٤٥٥].

ومكايسة فيُلحقونه بالبيع، وما كان عن تبرع وإحسان فلا يُلحقونه. أو غير ذلك مثل القسمة بالقرعة، فإن "القسمة عند مالك بالقرعة ليست من البيوع"[١].

❖ **مضافٌ إلى البيوع:**

لقد ازدحم كتاب البيوع بأحكام وتفاصيل، بعضها من فقه البيوع وبعضها مضافٌ إلى فقه البيوع. والإضافة هنا تضر حين تربك الفقه الأصلي للبيوع، وتجعله أكثر عسرًا وأبعد غورًا.

وحتى نميز بين الفقه الأصلي للبيوع، والفقه المضاف للبيوع: نحتاج أن نستحضر حال المكلف الذي يريد أن يتعلم أحكام الحلال والحرام في البيوع. نحتاج أن نجعل البائع في السوق هو المعيار وكأنه سأل الفقيه: دلني على حكم الله في حلال المعاملات وحرامها، حتى أتقي الله في عملي وتجارتي. أوَلم يبعث عمر رضي الله عنه من يُقيم من السوق من ليس بفقيه؟! ما هو هذا الفقه اللازم للعمل في السوق إذن؟!

هناك ثلاثة أمور.. إدخالها في فقه البيوع هو من قبيل الإضافة والإلحاق، وهذه الإضافة قد تنفع الفقيه المتمكن، غير أنها تضر المتفقه المنتفع:

❖ **الأمر الأول: ما كان من مسائل القضاء.**

فإن مسائل القضاء لا يحتاجها كل أحد، وهي خاصة بالقضاة ومن في حكمهم من المحكَّمين. كما أن الشريعة جاءت بالعناية بواجب اليوم والغد، أكثر من عنايتها بتصحيح الأمس. ولذلك ترى الخلاف قويًا بين المذاهب عندما يسأل أحدهم عن صلاةٍ صلاها زاد فيها أو نقص، وترى الخلاف ضعيفًا حين يسأل قبل الصلاة عن صفة الصلاة؟ وستجد أن الخلاف بعد الصلاة تكثر فيه

(١)مواهب الجليل: [٦/ ٩٢]

الأقوال وتقل فيه الأدلة، أما الخلاف في كيفية الصلاة لمن يريد أن يصلي فإنه أسعد حظًا بالدليل. وفي قصة المسيء صلاته لم يتعقبه على صلواته في ما مضى من أيامه بل في واجب وقته، وفي حكم الربا قال الله تعالى: "فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ "[سورة البقرة: ٢٧٥]، وقال سبحانه: "وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)"[سورة البقرة]. ومن نقص من حجّه شيئًا ستجد الخلاف قويًا بين من يراه ترَكَ مسنونًا، أو ترك واجبًا، أو ترك ركنًا. وعند الاحتجاج لأقوالهم تدرك أن الأقوال أكثر حضورًا من الاستدلال. ذلك أن سنة الشريعة هي مخاطبة المكلف بواجب وقته، وهي أقل اهتمامًا بالتنقيب عن ما مضى من عمله.

فنستطيع أن نفرق إذن بين فقه البيوع وما أضيف إليه من مسائل القضاء، أن فقه البيوع هو في معرفة الحكم قبل الشروع فيه، أما القضاء فهو معالجة الحكم بعد وقوعه على جهة الإلزام. فتأتي هنا أحكام الفسخ، والضمان، والقول قول من عند اختلاف المتبايعين، والأرش، ونحو ذلك. إن هذه الأحكام مهمة ولكنها أقرب لكتاب القضاء، فهي لا تهم عامة المكلفين، بل تهم القضاة ومن في حكمهم.

وهذه المسائل القضائية هي في الغالب محل اجتهاد وتردد، والنصوص فيها قليلة، تدرك ذلك حين ترى الاستدلال للأقوال المختلفة. وفي عهد الفاروق عمر رضي الله عنه وقعت معاملة لم يرضها الفاروق، وحين أراد معالجتها تردد الرأي فيها بما يدل أن النظر القضائي في مثل هذه المسائل محل اجتهاد وتردد، فإن الأنظار تختلف في تكييف المسألة، وتحقيق المناط، وتحقيق العدالة. حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا على أبي موسى

الأشعري، وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهَّل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت. ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما. فقالا: وددنا ذلك. ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال. فلما قدما، باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا. فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين؛ فأسلفكما. أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا؛ لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه. فقال عمر: أدياه. فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله. فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضًا. فقال عمر: قد جعلته قراضًا. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال(١).

والأصل فيما نُهي عنه من المعاملات أنه يفسخ كما قال خليل: "وفسد منهي عنه إلا بدليل"(٢)، "وحيث قلنا لم يجز البيع فالمعنى أنه لا يصح ولا يلزم البائع"(٣). وهناك مسائل من البيوع ينهى عنها، فإذا وقعت لم تفسخ. كما ذكروا في بيع الغش: "ولا يجب فسخ بيع الغش اتفاقًا، قاله ابن عرفة"(٤)، والبيع في المسجد منهي عنه، "فإن وقع البيع في المسجد فقال ابن بطال: الإجماع على

(١)الموطأ، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، (٢٥٣٤).

(٢)مواهب الجليل: [٥/ ١٦٤]..

(٣)مواهب الجليل: [٥/ ٦١].

(٤)مواهب الجليل: [١٤٥/٥]..

أنه لا يفسخ وأنه ماضٍ"[١]، وبعض البيوع ينهى عنها ولا يفسخ البيع لو وقع؛ للخلاف الذي فيها. كما قال أصبغ في مسألةٍ من مسائل القراض: "لا يفسخ، عُمل به أم لا لقوة الخلاف فيه"[٢]، وفي بعض مسائل العينة "قال ابن حبيب: فهذا يكره فإن وقع مضى، وكذلك قال ابن نافع عن مالك: ولا أبلغ به الفسخ"[٣].

إن هذه المسائل من عمل القضاة الذين يحكمون في المسائل بعد وقوعها، ويُلزمون المتبايعين المختلفين بحكمهما. وليست من فقه المكلف الذي يسأل عما يحل ويحرم في معاملاته قبل الشروع فيها. ولأن بعض المؤلفين في الفقه ابتلوا بالقضاء ومعضلاته ترى كتابتهم في الفقه أخذت هذا المنحى، يظهر ذلك في عدة كتب منها: كتاب المقدمات الممهدات لابن رشد الجد. ولا يكاد كتاب في الفقه يسلم من ذلك حتى المختصرات، ويبلغ الأمر إلى الحديث عن المسألة بعد وقوعها وإغفال الحديث عنها قبل الشروع فيها. ففي بعض مسائل العيوب في البيع، "تكلم المصنف على حكم المسألة بعد وقوع البيع، وكذلك ابن الحاجب ولم يتكلما على حكم المسألة ابتداء"[٤].

والمقصود أن الأفضل في مسائل القضاء أن تكون مستقلة عن فقه البيوع المتصل بالمكلف، فإنها محل اجتهاد وتردد، ويصعب ضبطها، والوقائع كثيرة لا تنقطع، ويحتاجها القضاة ومن في حكمهم، وإذا ألحقناها بفقه البيوع فإن إيصال هذا الفقه لعامة المتعاملين في السوق سيكون أشبه بالمستحيل. ومن طالع باب

(١)مواهب الجليل: [٦/٢٢١].

(٢)مواهب الجليل: [٦/١١١].

(٣)مواهب الجليل: [٥/ ٢١٥]..

(٤)مواهب الجليل: [٥/ ٢٥٥].

الوديعة على سبيل المثال وجد غالب مسائله هي من مسائل القضاء، وأحكام الباب التي يحتاجها عامة المكلفين يسيرة جدًا، لكنها زوحمت بالنوازل والوقائع.

❖ **الأمر الثاني: ما كان من مسائل العرف.**

إن المسائل الراجعة إلى العرف، عملُ الفقيه فيها هو إحالتها للعرف دون أن يسترسل في تفصيل تلك الأعراف. فإن الأعراف تختلف باختلاف الزمان واختلاف المكان، وحشو الكتب الفقهية بهذه المتغيرات يُثقل الفقه من جهة، ويلتبس على الناس مع تغير الأعراف وربما أخذوا بالعرف السابق لأنه مكتوب في الفقه، وتركوا الفقه الحاضر لأنه غير مكتوب. وفي مثل ذلك قال القرافي: "فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأَجرِهِ عليه، وأفته به دون عرف بلدك، ودون المقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين. "[(١)].

وليس للفقيه مزيد علم بالأعراف، بل الخبير المختص خير منه وأمكن. وإن أتقن الفقيه عرفًا معينًا فإنه يتقنه بوصفه خبيرًا لا بوصفه فقيهًا. والفقه هو معرفة النصوص الشرعية ودلالاتها ومناط الأحكام فيها، أما الأعراف المستقرة والعادات الجارية فهي شأن أهل الخبرة المختصين. قال ابن عبدالسلام: "والفقه الجلي هو ما قاله في المدونة بأثر هذه المسألة، وهو قوله: (وإذا اختلفت المنافع في الحيوان) إلخ فهذا من كلام المتقدمين هو الذي يعتمد عليه، ثم المفتي والقاضي بعد ذلك ينظر في الوجه الذي يكون به الاختلاف غالبًا عند الناس

(١)الفروق للقرافي (١/١٧٦).

فيربط الحكم به، وربما كان غير الفقيه أعرف بذلك الوجه من الفقيه، فلا ينبغي للفقيه أن يتقيد في هذه المسائل وشبهها مما هو مبني على العرف بالروايات بل يتبع مقتضى الفقه حيثما وجده، والله أعلم"(١)،

وقال "ابن بشير وغيره: وحظ الفقيه المفتي في هذا أن يحيل على العارفين، فما حكوا أن الأثمان والأغراض تختلف به يجب ذكره"(٢).

والخلاف المبني على تغير الأعراف هو اختلاف أحوال وليس اختلاف أقوال.

وتراهم ينصون في بعض المسائل على عدم التحديد، ويكون ذلك بحسب العرف والعادة. كما قالوا في مدة المساقاة "ويجوز أن يساقيه سنين ما لم تكثر جدًا" "ولم يحد مالك في الكثرة حدًا"(٣)، ويفرقون بين التحديد على سبيل المثال والتحديد بالالتزام، كما قال في إجارة أرض المطر: "(وأرض مطر عشرًا) ذكر العشر لأنه في المدونة كذلك، وإلا فهو يجوز كراؤها أكثر من عشر"(٤). وإذا تم التحديد دون دليل استدركوا ذلك، كما "قال ابن عبدالسلام: لا أصل لهذا التحديد إلا ما تدل العادة على المسامحة فيه"(٥).

والمقصود أن تفصيل الأحكام بحسب الأعراف ليس محله فقه البيوع، بل هو أقرب للّوائح التنظيمية بحسب المكان والزمان. وإضافة ذلك في فقه البيوع يثقل الفقه بمعلومات أهل الخبرة، وهي مع ذلك متغيرة ومختلفة. فبيع الدار مثلًا

(١)مواهب الجليل: [٥/ ٣٤٧].
(٢)مواهب الجليل: [٥/ ٣٥٤]، وانظر: [٥/ ٤٥٣].
(٣)مواهب الجليل: [٦/ ١٣٠]، وانظر: [٦/ ٨٨].
(٤)مواهب الجليل: [٦/ ١٩٢].
(٥)مواهب الجليل: [٥/ ١٣٥].

هل يشمل الرحى؟ ثم تأخذ في هذه التفاصيل التي يغنيك عنها القاعدة الفقهية التي تتعامل مع هذه التفاصيل. وذلك أيسر وأفقه.

❖ **الأمر الثالث: مسائل المآلات والتهمة.**

وهذا يكثر في المذهب المالكي خاصة. وكان الأولى من تتبع المسائل الكثيرة، التقعيد للحكم إفتاءً منعًا للحيلة، والتقعيد للحكم قضاءً سدًا للذريعة. كما قالوا في بيوع الآجال: "(ومنع للتهمة ما كثر قصده) أي ومنع كل بيع جائز في الظاهر يؤدي إلى ممنوع في الباطن للتهمة أن يكون المتبايعان قصدًا بالجائز في الظاهر التوصل إلى الممنوع في الباطن وليس ذلك في كل ما أدى إلى ممنوع، بل إنما يمنع ما أدى إلى ما كثر قصده للناس. [(١)]"

وفي تتبع المسائل التي تؤول إلى مناط محرم عسر وصعوبة، وهي كثيرة جدًا، ويغني عنها التقعيد، وقليل من الأمثلة.

فهذه الأمور الثلاثة مضافة إلى فقه البيوع، ولا يحتاج تفاصيلها المكلف الذي يبحث عن فقه الحلال والحرام في معاملاته المالية. وذكرها في غير (فقه البيوع) أعمق فقهًا وأكثر يسرًا.

❖ **<u>الحُكْم والحِكْمة</u>:**

الأصل في البيع الجواز، "والإجماع على جوازه من حيث الجملة"[(٢)]. قال الله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"[البقرة: ٢٧٥]. "ومِن السنة أحاديث كثيرة من بيعه صلى الله عليه وسلم وشرائه وإذنه في البيع ووقوعه بحضرته"[(٣)].

---

(١)مواهب الجليل: [٥/ ١٩٦].

(٢)مواهب الجليل: [٥/ ٨].

(٣)مواهب الجليل: [٥/ ٨].

قال ابن عبدالسلام: "وكما أن حقيقته معلومة لكل الناس، فحكمه من الإباحة معلوم من الدين بالضرورة؛ فالاستدلال المذكور على ذلك في الكتب والمجالس إنما هو على طريق التبرك بذكر الآيات والأحاديث مع تمرين الطلبة على الاستدلال"(١).

والأصل أن الحكم على المعاملة يشمل كلا الطرفين، فإن كانت محرمة نُهي عنها الطرفان، وإن كانت جائزة جازت للطرفين. وهناك بعض المسائل يُنهى عنها طرف دون طرف. كما قال أشهب في بيع الزبل: "المشتري فيه أعذر من البائع"(٢). وكما أجازوا الافتداء من اليمين ولو كان يعلم براءة نفسه، و"لا يقال أطعمه ماله بالباطل لأنه يقول دفعت عني الظلم، والأصل في هذا أن الصحابة رضي الله عنهم منهم من افتدى ومنهم من حلف"(٣).

❖ **الحكمة**:

لقد خلق الله المال وحبَّبه إلينا، وركز في نفوس الناس حب الذهب والفضة: "زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ (١٤)"[سورة آل عمران]. ولا يخلق الله شهوةً في نفوس الخلق إلا ويتوقف عليها بقاء حياتهم أو صلاحها، ثم تأتي الشرائع لتهذيب ذلك وتزكيته "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩)"[سورة الشمس]. وقد جعل الله في المال قوام الحياة، قال الله تعالى: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما"[سورة النساء: ٥]. وتصور حال الدنيا لو نزع من نفوس الناس حب المال، كيف

(١)مواهب الجليل: [٥/ ٧].

(٢)مواهب الجليل: [٥/ ٥٠]، وانظر مسألة أخرى في: [٢/٤٦٤]..

(٣)مواهب الجليل: [٥/٤٥٧].

ستقوم مصالح الخلق الدنيوية والدينية. فمن مصلحة الخلق وقيام معاشهم في هذه الدنيا شهوة المال في طبيعة الخِلقة، وجواز التملك والمعاملات المالية في أوامر المِلَّة.

وقد كان قيام أمر الناس ودفع حاجاتهم والتيسير عليهم حاضرًا في مناقشة المسائل والأحكام في كتاب البيوع. فتراهم في باب الإجارة ينصون أن حكمة مشروعيتها: "التعاون ودفع الحاجات، وقد نبه الله على ذلك بقوله: (ورفعنا بعضكم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضًا سخريا)"[١] والإجارة في الأصل جائزة وقد يعرض لها الوجوب لهذا المعنى، "إذا لم يجد الإنسان من يستأجره بل بنفسه ووجبت إعانته"[٢]. ولذلك قال القرطبي: "والمزارعة من فروض الكفايات، يجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار"[٣]، ولأجل الحفاظ على المال من الهلكة يتجه أخذ اللقطة "ووجوبه عند تعين هلاك المال وعند تعين الهلاك بين الأمناء يكون فرضًا على الكفاية إذا خافوا غيرهم على اللقطة"[٤]. وفي القراض يقول ابن رشد في المقدمات: "والقراض مما كان في الجاهلية فأُقر في الإسلام لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها"[٥]. وفي إحياء الموات يذكرون في حكمته "الرفق والحث على العمارة"[٦].

---

(١)مواهب الجليل: [٦/ ١٤١].

(٢)مواهب الجليل: [٦/ ١٤١].

(٣)مواهب الجليل: [٥/٥٦٤]..

(٤)مواهب الجليل: [٦/٢٧٧].

(٥)مواهب الجليل: [٦/ ١٠٦]، وانظر: المقدمات الممهدات (٦/٣).

(٦)مواهب الجليل: [٦/ ٢٠٧].

إن عمارة الأرض مقصد شرعي ولا يكون بغير المعاملات المالية، ودفع حاجات الناس والرفق بهم مقصد شرعي وحكمة معتبرة في معاملات الناس.

وقد يجيزون ما فيه علةٌ إذا كان ذلك يشق على الناس ويحرج عليهم، كما قالوا في مسألةٍ " من سماع ابن القاسم من الجعل والإجارة، ونصها: وسئل عن الخياط الذي يكون بيني وبينه الخلطة ولا يكاد يخالفني، أستخيطه الثوب فإذا فرغ منه وجاء به أراضيه على شيء أدفعه إليه؟ قال: لا بأس بذلك"[(١)]. ففي هذه المسألة علةٌ لا تخفى، وهي الجهالة في الأجرة، ومع ذلك أجازوه. "قال ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الناس استجازوه ومضوا عليه، وهو نحو ما يعطى الحجام من غير أن يشارط على عمله قبل أن يعمله وما يعطى في الحمام، والمنع من هذا وشبهه تضييق على الناس وحرج في الدين وغلو فيه. قال الله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)(الحج: ٧٨) وقال: (قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم)(المائدة: ٧٧)"[(٢)]، وبمثل هذا الفقه عالجوا بعض مسائل الصرف وهو من أكثر الأبواب تضييقًا وتشديدًا، ويُمنع فيه ما لا يمنع في غيره. "سئل مالك عن الرجل يصرف من الصراف دنانير بدراهم ويقول له: اذهب بها فزنها عند هذا الصراف وأره وجوهها، وهو قريب منه، فقال: أما الشيء القريب فأرجو ألا يكون به بأس، وهو يشبه عندي ما لو قاما إليه جميعًا، فأرجو ألا يكون به بأس. فقيل لمالك: لعله يقول قبل أن يجب الصرف بينهما أصارفك على أن أذهب بها إلى هذا فيزنها وينظر إليها فيما بيني وبينك؟ قال: هذا قريب فأرجو أن يكون لا بأس به"[(٣)]. قال ابن رشد: "استخف

(١)مواهب الجليل: [٦/ ١٤٢].

(٢)مواهب الجليل: [٦/ ١٤٢]، وانظر: البيان والتحصيل (٤٢٣/٨).

(٣)مواهب الجليل: [٥/ ١٠١].

ذلك للضرورة الداعية؛ إذ غالب الناس لا يميزون النقود، ولأن التقابض قد حصل بينهما قبل ذلك فلم يكونا بفعلهما هذا مخالفين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء)(١) ولو كان هذا المقدار لا يُسامَح فيه في الصرف لوقع الناس بذلك في حرج شديد، والله تعالى يقول: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)(الحج: ٧٨)"(٢).

ولن تستقيم المعاملات المالية إلا بحفظ الحقوق واحترامها، وهذا مقصد عظيم في كتاب البيوع وغيره. وقد جاءت الشريعة بالتشديد في ذلك، وتفاصيل ذلك كثيرة في الأدلة الشرعية والأحكام الفقهية. "سئل مالك عن رجل دخل حانوت رجل بزاز ليشتري منه ثوبًا ثم خرج منه، فاتبعه صاحب الحانوت فقال يا أبا عبد الله هذا دينار وجدته في حانوتي ولم يدخل علي اليوم أحد غيرك، فعد الرجل فافتقد دينارًا منها، أترى أن يأخذه؟ فقال مالك: لا أدري، هو أعلم بيقينه إن استيقن أنه دیناره فليأخذه. قيل له: التاجر يقول لم يدخل علي اليوم غيرك وقد افتقد الرجل من نفقته دينارًا، قال: إن استيقن أنه له فليأخذه"(٣). وهذا يؤكد معنيين: التحرز من حقوق الآخرين وأموالهم، وإرجاع ذلك إلى ضمير المكلف فهو أدرى بنفسه "بل الإنسان على نفسه بصيرة"(القيامة: ١٤).

إن الحفاظ على أموال الناس وسد الذرائع إلى الاستيلاء عليها قد يغير الرأي الفقهي فيما سبيله المنع؛ ومن ذلك أن الإمام مالك يرى تعجيل النقد في الكراء المضمون إلى أجل، ولا يجوز تأخيره بشرط، فإنه دين بدين، فلما رأى أن الأكرياء يهربون بالكراء قال: "قد اقتطع الأكرياء أموال الناس فلا بأس أن ينقده

(١) رواه مسلم (١٥٨٦).

(٢)مواهب الجليل: [٥/ ١٠١]، وانظر: البيان والتحصيل (٦/٤٨٠).

(٣)مواهب الجليل: [٦/ ٢٨٠].

الدينار والدينارين.. "[١] فخفف في المنع حفاظًا على أموال الناس من الضياع والاستيلاء. ولم يقتصر النهي عن أخذ أموال الناس بالفعل، بل نهوا عن النية وحدها، وناقشوا هل توجب النية بمجردها شيئًا أم لا؟ وفي التضمين قال البساطي: "وكذلك يضمن الرجل إذا نوى لما وجد اللقطة أن يأخذها تملكًا وكانت هذه النية قبل وضع اليد عليها فإنه يضمن بهذه النية كالغاصب"[٢].

ووجوب احترام حقوق الناس وأموالهم لا يقتصر على أهل الإسلام خاصة، بل يجب احترام ذلك ولو كان الآخر كافرًا. "قال في آخر كتاب الشفعة من المدونة: وإذا كانت دار بين مسلم وذمي فباع المسلم حصته من مسلم أو ذمي فلشريكه الذمي أن يشفع كما لو كان مسلمًا"[٣]، حتى مال الصبي يحفظ من والده، ف"ليس له أن يأكل مما فضل من عمل الصبي وإن كان فقيرًا؛ خوفًا من أن لا يتمكن الصبي من العمل فيما يستقبل أو يمرض فلا يجد ما يأكل، وقال ابن لبانة: لا بأس أن يكون بالمعروف"[٤].

فالمعاملات المالية هي لعمارة الأرض وقيام المصالح الدنيوية والدينية، وهي للرفق بالناس ودفع حاجاتهم، والمال في ذلك كله محفوظ بشرع الله لا يجوز التعدي عليه بغير حق.

(١)مواهب الجليل: [٦/ ١٤٦].

(٢)مواهب الجليل: [٦/ ٢٨١].

(٣)مواهب الجليل: [٦/ ٥٨].

(٤)مواهب الجليل: [٦/ ١٤٤]..

❖ **موارد التقسيم وإعادة البناء:**

قال القرافيُّ في حديثه عن الإجارة: "ولما كان أصل هذه المادة الثواب على الأعمال وهي منافع، خُصِّصت الإجارة ببيع المنافع، على قاعدة العرف في تخصيص كل نوع تحت جنسٍ باسم؛ ليحصل التعارفُ عند الخطاب"(١)

بهذه الكلمة ينبهنا القرافيُّ -رحمه الله- على الفائدة من تنوع الأسماء في المعاملات المالية (ليحصل التعارف عند الخطاب). وهي ذات الفائدة في أسماء الناس وأسماء الأشياء كلها؛ فإن التعارف في الخطاب يتعذر دون هذه الأسماء.

فهل نجعل التقسيم لكتاب البيوع تابعًا للأسماء؟ أم أن للتقسيم فائدة أخرى تختلف عن فائدة الأسماء؟

إن فائدة الأسماء هي في التعارف عند الخطاب، وفائدة التقسيم هي في النظر والأحكام. فالاسم يدلك على المعاملة، والتقسيم يعينك على الحكم عليها. وتقسيم البيوع له موارد مختلفة، ف"بيع الأعيان ينقسم إلى أقسامٍ كثيرة من حيثيات متعددة"(٢) وخير الحيثيات والموارد ما أعان على النظر والحكم. إن الأسماء تجيب على سؤال: ماذا؟ وهي لِتصور المعاملة وفهمها. والتقسيم يجيب على سؤال: لماذا؟ وهو للحكم على المعاملة إباحةً أو تحريمًا. واعتماد تقسيمٍ موردُه شكليّ يُلغي فائدة التقسيم ويجعله تابعًا لفائدة الأسماء!

(١)مواهب الجليل: [٦/ ١٤٠]، وانظر: الذخيرة (٣٧١/٥).

(٢)مواهب الجليل: [٥/ ٦].

وهنا المدخل الأهم في إعادة بناء فقه البيوع، وقد ظل الفقه على تقسيمه أولَ مرة، يتبع الأولَ فيه الآخِر. ولئن تفوق العلماء من قبلُ في نشأة العلوم وتأسيسها، فقد قصّر مَن بعدهم في مراجعة ذلك التقسيم وتطويره.

المعاملات المالية كثيرة، والأسواق تزيدها كثرة، فهل نجعل فقه البيوع يتبع هذه المعاملات في تقسيمه وترتيبه؟ وإذا جعلنا أبوابه إجارةً وقِراضًا وسَلَمًا وشركة وقَرضًا فقد جعلنا عمدة تقسيمه وترتيبه هي الأسماء. وسيمتد فقه البيوع ويتشعب بامتداد أسماء المعاملات المالية المستحدثة وما أكثرها. أم نختار ما يؤثّر في الحكم على المسألة ونعتمده موردًا للتقسيم، ونُلحق كل معاملة بما يناسبها من مناط؟

إنّ اعتماد مناطات النهي موردًا للتقسيم، سيُعيد فقه المعاملات المالية إلى يسره وفقهه، ووضوحه وعمقه. والفرق بين هذا التقسيم والتقسيمات الشكلية الأخرى فرقٌ كبير ومؤثر جدا في ثلاثة أمور: العمل والامتثال، والفقه والترجيح، والنظر والاجتهاد.

١- أما العمل والامتثال: فإن تقسيم المناطات يسهل ضبطه، ويسهل تذكره، ويسهل العمل به. فيكفي عند العمل أن تتأكد أن المعاملة غير متلبسة بمناطٍ من مناطات النهي المحدودة. وحين تعرض فقه المعاملات على أساس المناطات يسهل على عامة الناس التمييز في معاملاتهم بين ما يحل وما يحرم. وهذا هو الأصل في زمن الصحابة رضي الله عنهم، وقد كانوا يُقيمون من أسواقهم من ليس بفقيه. والتمييز بين ما يحل وما يحرم في معاملاتهم هو الفقه المقصود. ولو أردتَ أن تعرض الفقه بالتقسيم الموجود في كتب المذاهب، وهو تقسيم شكلي يتبع الأسماء وتعددها، وفي كل بابٍ تعريف وأقسام وشروط ومسائل وتفاصيل، حتى يخرج المستمع من كتاب البيوع وقد اختلطت عليه

المعلومات ولا يكاد يبين. فكيف سيتذكر الأبواب وشروطها التي تصل في بعض المسائل إلى عشرة، كما قالوا في القراض: "فعندنا أن شروطه عشرة"(١)، ولو دققت في الشروط لوجدت الصحيح منها عائدًا إلى مناطات النهي المحدودة.

لقد كان العلماء يدركون الإشكال والصعوبة في ضبط الفروع المنتشرة، ولهذه العلة أسسوا علم القواعد الفقهية، بيد أن هذا العلم لم يلبث حتى الْتهمته العقليةُ الفروعية وغدت قواعده وضوابطه تضاهي الفروع كثرةً، وأصبحت موسوعةً ومَعْلمة، وخرجت عن أهدافها التي نشأ هذا العلم من أجلها. وهذه الحاجة تدركها في ثنايا حديثهم في الفروع، فيذكرون أصولًا وضوابط تجمع الفروع وتيسر ضبطها، كما قالوا: "فاحتفظ بهذا الأصل فإنه من مذهبات العلم، ومن أتقنه علمًا هان عليه جميع مسائل الخلاف الواردة في هذا الباب، وأفتى وهو على بصيرة في دين الله"(٢) علينا أن نتذكر دائمًا وأبدًا: أن أحكام البيوع أنزلها الله ليعمل بها المسلم في معاملاته المالية، وكل ما ييسر فهم هذا الفقه فإنه يقترب من مراد الله في امتثال هذه الأحكام والعمل بها، وكل ما يُبعد هذا الفقه عن متناول عامة الناس فإنه جدير بالمراجعة والتصحيح. وتقسيم فقه البيوع على مناطاتٍ مفهومة ومحدودة، أقرب للعمل والامتثال من تتبع الصور والأسماء، وكثرة الشروط والمسائل. وهنا لا يهم تصور بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع الحصاة إذا أدركتَ أن مناط النهي فيها هو الغرر. فاضبط مناط

(١)مواهب الجليل: [٦/ ١٠٩].

(٢)مواهب الجليل: [٥/ ٥٦]. وانظر: [٦/ ١١٠ وَ ١٣٨].

الغرر هنا ولو لم تتذكر أسماء هذه البيوع وتعريفاتها، وستجد في السوق صورًا أخرى تشبه هذه البيوع في غررها وإن خالَفَتها في أسمائها وصورها.

٢- وأما الفقه والترجيح: فإن الخلافات الفقهية في البيوع مردُّها لمناطات النهي، ومن أدرك المناطات وأتقنها أعانه ذلك على الفقه والترجيح. بل ستجد في بعض الأبواب روايات عديدة للأحاديث، يظهر عليها التعارض بادئ الرأي، ولن يعينك على فقه هذه الروايات والجمع بينها إلا ضبطك لمناطات النهي. كما ترى في روايات رافع بن خديج عن المخابرة والمزارعة. فقال الليث بن سعد كلمته النورانية: "وكان الذي نُهي عن ذلك ما لو نَظَر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة"(١). فهذه الكلمة تُبيِّن أن هناك (فهمٌ بالحلال والحرام) وهو ما نقصده في المناطات، وأن هذا الفهم يعينك على فقه الروايات، بل يوصل الإنسان للحكم الشرعي ولو فاته الدليل الخاص بتلك المسألة. ولا ريب أن هذا (الفهم بالحلال والحرام) سيكون خير معين في الموازنة والترجيح بين الأقوال المختلفة في فقه البيوع.

٣-وأما النظر والاجتهاد: فإن من ضبط فقه البيوع على الصور والأشكال، والأسماء والأمثال، سيجد عنتًا من أمره حين ينظر في المسائل الحادثة ويجتهد في معرفة حكمها، والأسواقُ تدفع بصور ومعاملات لا تنتهي، وحتى يُلحق هذه الصور الحديثة بأشباهها من المسائل القديمة سيجد مشقة بالغة، وإشكالًا متجددًا مع الفروق المعتادة بين الجديد والقديم. بخلاف من ضبط فقه البيوع على طريقة المناطات، فإنه يكتفي بما تلبَّس بالمسألة الحادثة من مناطٍ للنهي، سواء كان لها مثيل في المسائل القديمة أم لا. وإن رأى في المسألة

(١) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، (٢٣٤٦).

مناطًا للنهي اقترح وجه تصحيحها بمعالجة ذلك المناط المنهي عنه. وقد قَدِم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فوجدهم يتعاملون بالسلم، فأباح العمل بشرط انتفاء الغرر. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"(١). ما أيسر الأمر وأقربه! معاملة مالية كانوا يتعاملون بها في أسواق المدينة، وهي معاملة من زمن الجاهلية، واكتفى النبي صلى الله وسلم في شأنها بسطرٍ واحد، يضبط فيها ما قد يقع من الغرر والخطر. وهنا إن جعلنا لها بابًا باسم (السلم) فقد اعتمدنا الأسماء والصور والأشكال أساسًا لفقه البيوع، وهو ما سيربك هذا الفقه ويزيد أعباءه. وإن جعلنا الباب هو (الميسر والغرر) وجعلنا بيع السلم مثالًا عليه وملحقًا به، فقد اعتمدنا مناطات النهي المعقولة والمحدودة أساسًا في التقسيم، وهو ما سيجعل فقه البيوع يحافظ على يسره ووضوحه.

"سئل مالك عن الرجل يدفع إلى الرجل المال فيقيم في يديه أيامًا ويتجهز بذلك يريد سفرًا، فيلقى صاحب المال فيقول له: هل لك أن أخرج معك فأخرج ذهبًا آخر مثل الذي أعطيتك ونشترك جميعًا؟ قال مالك: ما أرى أمرًا بينًا، (وما يحضرني فيه مكروه)، وكأنه خففه من غير تحقيق"(٢)، هذه الكلمة (وما يحضرني فيه مكروه) هي طريقة المناطات في النظر والاجتهاد.

وقد اتضح بذلك أن الفرق بين تقسيم البيوع على مناطات النهي وإعادة بنائه على هذا الأساس، وتقسيم البيوع على الأسماء والصور والأشكال= ليس

(١): صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، (٢٢٤٠).

(٢) مواهب الجليل: [٦/ ١١٣].

فرقًا شكليًا، بل هو فرق جوهري، يعود بالنفع الظاهر على العمل والامتثال، والفقه والترجيح، والنظر والاجتهاد. ويكفي هذا أهميةً وإلحاحًا.

وهذا التقسيم ليس بديلًا عن التقسيم المعهود، فإن بناء فقه البيوع في الكتب المذهبية له فوائد لا تُنكَر، بيد أنه لا يغني عن هذا التقسيم والبناء الجديد. لقد وصل الحال في إهمال المناطات أنهم قد يذكرون النهي عن المعاملة دون ذكر مناطها(١)، وكثيرًا ما يكتفون بقول الإمام في منعها، مع أن الإمام حين يمنع المسألة يمنعها لمناطٍ يراه في المسألة، وهذا أولى بالإظهار والمعرفة.

إنّ المسائل المنقولة عن الأئمة تمر بثلاث مراحل: مرحلة الواقعة والسؤال عنها، ومرحلة الفتوى والجواب عنها. ومرحلة وسيطة هي أخطر تلك المراحل وأكثرها نفعًا، وهي عرض تلك الواقعة على معياره الذي ارتضاه في التمييز بين حلال البيوع وحرامها ليخرج بالحكم عليها. أما المرحلة الأولى فيعطيها أُذُنَهَ، وأما المرحلة الثالثة فيعطيها لسانَه وبيانَه، وأما المرحلة الوسيطة فلها قلبُه وعقلُه. فهل نذهب نتتبع آلاف المسائل التي أفتى فيها الإمام بلسانه؟ أم نبحث عن ذلك المعيار الكامن في قلب الإمام وعقله ويحكم به على كل المسائل التي تعرض عليه؟! هذا طريق وذاك طريق آخر، والطريق الأيسر والأنفع هو كشف وإظهار المعيار وتأكيده واختباره بكثرة المسائل المفتى فيها. ومن أدرك ذلك المعيار استطاع أن يُسبِّح للإمام إذا سها وأفتى على خلاف أصله (وجَلَّ من لا يسهو)، واستطاع أن يدرك ما قد يقع من تناقض، والوحي وحده هو المعصوم

(١) مثال ذلك شركة الوجوه، مواهب الجليل: [٥/ ٥٢٥].

من التناقض. أما الذين يتتبعون فتاوى الإمام ويغفلون عن معياره ومناطه فحظهم التتبع والتدوين، لا يسبِّحون عند السهو، ولا يستدركون عند التناقض.

❖ **المناطات السبعة:**

بعد استقراء فقه البيوع وجدت مناطات النهي سبعة: الظلمُ والضرر، والربا. والميسر والغرر، وعدم الرضا. وإضاعة المال، ومخالفة التزكية والأخلاق. وأمرٌ خارجٌ عن عُقْدة البيع.

وسيأتي في الفصل الثاني بيانٌ وتفصيل لواحد من هذه المناطات وهو الميسر والغرر، ولكن هناك تنبيهات متعلقة بتوضيح فكرة تلك المناطات:

١- **تداخل المناطات وإلحاق المسائل بها:**

إنّ تفصيل المناطات لا يعني تمايزها التام، فهناك قدرٌ من التداخل بين معانيها. فالربا مثلًا يشتمل على ظلمٍ ظاهر، وقد نص على ذلك القرآن: "لا تَظلمون ولا تُظلمون" [سورة البقرة:] غير أنه ظلم مخصوص بأحكامٍ وتفاصيل أوجب تمييزه عن أصل الظلم. كذلك المسائل ربما مُنعت لتلبسها بأكثر من مناط، فبأيها تُلحق؟ مثال ذلك حين يقع في المسألة غرر لم يرض به أحد المتعاقدين، فإن المسألة تلبست بمناط الغرر ومناط عدم الرضا. وفي هذه الحالة تُلحق بأقوى المناطين، فإن الغرر لا يجوز ولو تراضى عليه الطرفان، فيختص مناط عدم الرضا بما يكون الرضا فيه كافيًا لإباحة المعاملة. وهذه كلها محل اجتهاد وتأمل، والعبرة بمضمون الطريقة وإن وقع بعض الخلاف والاستدراك في طريقة التصنيف والإلحاق.

٢- **الحيل:**

هل الحيل مناطٌ من مناطات النهي؟ كلا، بل هي محاولة غير مشروعة للوصول إلى مناطٍ منهي عنه. التحايل طريقة خاطئة في التعامل مع الواجبات

والمنهيات، ولذلك لم أجعل الحيل مناطًا للنهي، فإنها (طريقة) منهي عنها في التعامل مع الأحكام الشرعية. فلن تجد حيلة محرمة إلا وهي تصل إلى إسقاط واجب أو ارتكاب محرم. فكل معاملة تتضمن الربا فهي محرمة سواء وصلها عن طريق المباشرة والوضوح، أو وصلها عن طريق التحايل والخديعة. وهكذا بقية المناطات، مثل مناط النهي لأمر خارج، متعلق بمعقود عليه محرم مثل فعل اليهود مع شحوم الميتة: " قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه "(١).

٣- **سد الذرائع**:

وكما قيل في إبطال الحيل يقال في سد الذرائع، والغالب أن الحيل مرتبطة بالنية ومنعها ألصق بمقام الإفتاء. أما الذرائع فمرتبطة بالظاهر ومنعها ألصق بمقام القضاء. وفي الذرائع لا يُفرَّق بين من نوى ومن لم ينو، فإذا شاعت المعاملة عند أهل الحيل واتُّخذت ذريعةً للوصول إلى مناط محرم، منعت تلك الذريعة وإن سلمت نية المتعاقدَين. فسدُّ الذرائع إذن نوعٌ من التدابير القضائية لحماية الناس من الوصول إلى المناطات المحرمة.

٤- **مخالفة الرخصة**:

يجيز بعض أهل العلم عقودًا ويعدونها رخصةً واستثناءً من مناطٍ محرم، وربما كانت هذه العقود جائزة بالاتفاق وجوازها ثابت في السنة، ولكن يراها بعض أهل العلم أنها جاءت استثناء ورخصة من مناط محرم في الأصل. مثال

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، (٢٢٣٦) واللفظ له، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، (١٥٨١).

ذلك القراض، قال القاضي عياض في التنبيهات: "لا خلاف في جواز القراض، وأنه رخصة مستثناة من الإجارة المجهولة، ومن السلف بمنفعة"(١).

وهنا يمنعون من صور ومسائل وعلَّتُهم في منعها مخالفة حدِّ الرخصة. فهو إذن عائد لإحدى المناطات السابقة، ولذلك لا يصلح أن يُفرَد بالذكر. وجدير بهذه الاستثناءات المذكورة أن يتم التحقق من دعوى الاستثناء فيها، فإن بعضها أصول جائزة في نفسها، واعتبار تلك العقود استثناء خطأ في النظر والتحليل. وربما بلغ بهم الخطأ أن جعلوا الأصل فرعا والفرع أصلا! كما هو الحال في الحديث عن جواز القرض وعلاقة ذلك بربا البيوع والذهب بالذهب نسيئة. إن خطورة دعوى الاستثناء غير المحررة من جهتين: أنها تُظهر عدم تحرير الأصل المحرم في الدعوى، ولذلك توهّم أنه يقتضي تحريم ما استثني لولا الحاجة. ومن جهة أخرى: أن دعوى الاستثناء يفتح مجالًا للنهي والتحريم دون مناط ظاهر؛ فإنّ عدم موافقة المستثنى في كل شيء كافٍ في المنع عند من ادعى الاستثناء، فإن الرخصة تقدر بقدرها ولا يتعدى بها محلها. فيتحول الخطأ في دعوى الاستثناء من كونه موردًا للرخصة والسعة إلى كونه موردًا للتشديد والمنع والتحريم!

❖ **المحكمات ومسائل الاجتهاد**:

إن طريقة المناطات لن تجعل المعاملات المالية على درجة واحدة من الوضوح والإحكام. ففي كل مناط مسائل تُمنع بسببه على وجه الوضوح واليقين، ومسائل أخرى تمنع على سبيل الاجتهاد والتردد. وهذا دأب الأحكام الشرعية، والأمر بالورع جاء لمثل هذا. عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله

(١)مواهب الجليل: [٦/ ١٠٦].

صلى الله عليه وسلم يقول –وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه–: "إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه. ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب". (١)

وتجد في كلمات الأئمة والعلماء ما يدل على أن الوضوح في المسائل يتفاوت، وأن المنع على درجات، وأنه يقع التردد في بعض المسائل لعدم تحقق مناط النهي فيها وعدم سلامتها منه. قال ابن القاسم في إحدى المسائل: "ولم يُجز مالٌك الدرهمَ والدرهمين إلا زحفًا"(٢)، هذه الكلمة (زحفًا) تعبر عن هذا الاجتهاد والتردد. وفي بعض مسائل المرابحة والتي يسميها المالكية العينة تجد منها ما هو واضح عندهم أنه من الربا. كما قال عياض: "الحرام الذي هو ربا صراح.. "(٣)، وسئل مالك عن بعض صور السلم فقال: "أرجو إذا كان قريبًا أن يكون خفيفًا، قلت له: يا أبا عبد الله، خمسة عشر يومًا ونحوها؟ قال: أرجو إذا كان قريبًا أن يكون خفيفًا. وكره أن يحد فيه حدًا وكأني رأيته يخففه"(٤)، فالجزم في كل المسائل وجعلها على درجة واحدة من الوضوح ليس هو سبيل الأئمة في اجتهادهم، وليست هي السَنَن في الأحكام الشرعية، وليست هي طريقة

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، (٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (١٥٩٩).

(٢) مواهب الجليل: [٥/ ١١٦].

(٣)مواهب الجليل: [٥/ ٢١٦].

(٤) مواهب الجليل: [٥/ ٣٥١].

المناطات في المعاملات المالية. ومن تلقف الحكم النهائي وحده قد يجزم لكنّ هذا الجزم ليس فرع العلم والرسوخ، بل هو فرع التقليد والمتابعة. ومن أخذ الحكم مقرونًا بمناطه يحصل له الجزمُ في بعض المسائل والترددُ في بعضها الآخر، حيث لا يظهر تحقق المناط ولا السلامة منه.

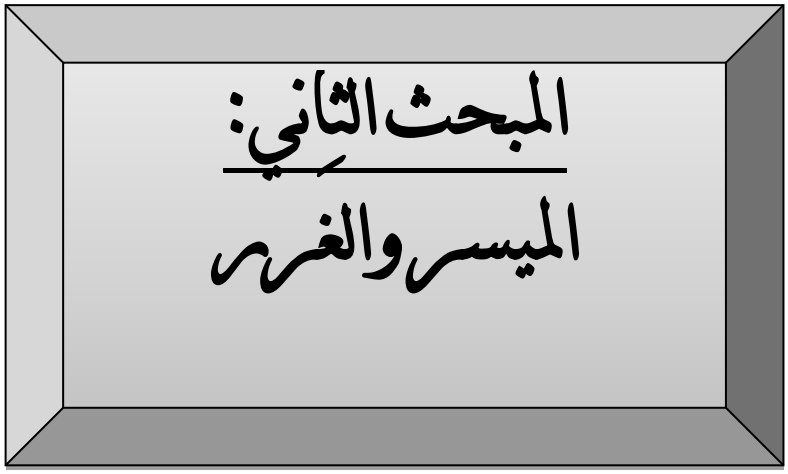

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: التعريف به وحُكمُه وحِكْمةُ النهي عنه.**
- **المطلب الثاني: فقه الغرر في المعاوضات.**
- **المطلب الثالث: فقه الغرر في التبرعات.**
- **المطلب الرابع: فقه الغرر في التوثيقات.**

المطلب الأول: التعريف به وحكمه وحكمته:

الميسر والغرر والقمار والخطر والجهالة.. أسماء متقاربة تشترك جميعًا في قيام العقد على التردد والاحتمال، وكسبِ أحدهما بخسارة الآخر. هذا هو سر العداوة، وعدم العدالة. سواءٌ كان هذا في عقود الجد والمعاوضات أو عقود اللعب والمراهنات. إذن هي عقودٌ استبدَلت الغموضَ والخفاء بالوضوح والجلاء، واستبدلت الظلم بالعدل، واستبدلت كسب الباطل بتبادل المنفعة وكسب المال بحقه.

لقد ذكروا فروقًا بين هذه الأسماء، واختلفوا في هذه الفروق، وهي فروقُ اصطلاحٍ لا تُؤثِّر في الحكم. وفي دراسة المناطات يجب التركيز على المعاني والعلل، وما يؤثر في الحُكْم والعمل. والعبرة هنا بالمعنى المؤثر في هذه الأسماء، وهو قيام العقد على الغموض والخفاء، والاحتمال والتردد، وكسب أحدهما بخسارة الآخر، وأكل المال بالباطل دون تبادلٍ للمنفعة وكسب للمال بحقه. وصوره كثيرة جدًا، والأسواق تدفع بصور جديدة مع اختلاف الأماكن والأزمان.

- قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ

رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٩٢) ". [سورة المائدة]

- وقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ " [سورة النساء: ٢٩] والباطل "الذي نهى الله عن

أكل الأموال به، هو ما وصفنا مما حرمه على عباده في تنزيله أوْ على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم"[١] والمالُ المكتسَبُ بالميسر هو مكتسَبٌ بالباطل لا يقابله عوضٌ مُبِيح.

- وقد جاء النهي عن الغرر بإطلاق كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر[٢].
- وجاء النهي عن جملةٍ من البيوع تشترك جميعًا في وصف الغرر مثل بيع

الملامسة والمنابذة والحصاة وحبل الحبلة وغيرها. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة[٣]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهي عن بيعتين الملامسة والمنابذة. أما الملامسة: فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل. والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه[٤]. وقال أبوسعيد الخدري رضي الله عنه: والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه

(١) تفسير الطبري (٢١٩/٨).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، (١٥١٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة، (٢١٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، (١٥١١).

(٤) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، (١٥١١).

وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض[١]. عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع حبل الحبلة. قال ابن عمر: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك[٢].

والنهيُ عن الميسر والغرر محلُّ اتفاقٍ بين الفقهاء من حيث الجملة، وإن اختلفوا في شروطه وبعض المسائل التابعة له. قال المازري: "أجمعوا على فساد بيع الغرر كجنين والطير في الهواء والسمك في الماء، وعلى صحة بعضها كبيع الجبة المحشوة وإن كان حشوها لا يُرى، وكراء الدار شهرًا مع احتمال نقصانه وتمامه، ودخول الحمام مع اختلاف لبثهم فيه والشرب من فم السقاء مع اختلاف الشرب، واختلفوا في بعضها فوجب أن يفهم أنهم إنما منعوا ما أجمعوا على منعه لقوة الغرر وكونه مقصودًا، وإنما أجازوا ما أجمعوا على جوازه ليسارته مع أنه لم يقصد وتدعو الضرورة إلى العفو عنه، وإذا ثبت ما استنبطناه من هذين الأصلين وجب رد المسائل المختلف فيها بين فقهاء الأمصار إليها، فالمجيز رأى الغرر قليلًا لم يقصد، والمانع رآه كثيرًا مقصودا"[٣].

---

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء، (٥٨٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، (١٥١٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، (٢١٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحبلة، (١٥١٤).

(٣) المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٤٣).

إن الوضوح في المعاملات المالية يُحقق العدالة، ويقطع أسباب العداوة. أما الغرر فإنه يورث العداوة والبغضاء بين الناس، فإن الغرر والخطر يَكسبُ به أحدُهما ويخسرُ به الآخر، ولاتزال هذه الخسارة تعمل في نفس صاحبها حتى تحصل القطيعة والعداوة والبغضاء، فيغدو المالُ سببًا في التفرُّق بعد أن كان سببًا في الرفق. إن المال له وظيفةٌ في غاية الأهمية وهي عمارة الأرض والرفق بالناس ودفع حاجاتهم، فإذا انحرفت التعاملات معه أصبح شؤمًا وحربًا. والميسر والغرر والقمار والخطر والجهالة تشترك جميعًا في التعامل المالي القائم على عدم الوضوح، واستفادةِ أحد الطرفين بخسارة الآخر. وقد نهت الشريعة عن ذلك كله، حتى تكون المعاملات قائمة على الوضوح، والعدل، وتبادل المنفعة. وحتى يكون الوصول إلى المال عن طريق النفع الحقيقي وليس عن طريق الحظوظ واللعب عليها. إن تحريم الميسر والغرر سيفوّت شيئًا من أسباب الكسب والتسلية، ولكنها أسباب تعود على المال والأحوال بالاضطراب والفساد. وفي تحريم الميسر والغرر بقاءٌ لدور المال في عمارة الأرض والرفق بالناس في دفع حاجاتهم وتبادل منافعهم.

قال ابن عبدالبر: "جملة معنى الغرر أنه كل ما يتبايع به المتبايعان مما يدخله الخطر والقمار وجهل معرفة المبيع والإحاطة بأكثر صفاته" [١].

ولِأهميةِ النهي عن الميسر والغرر ذكروا عدة شروط في صحة البيع كلها تعود لمعنى الغرر. فمعرفة الثمن ومعرفة المثمن ومعرفة الأجل والقدرة على التسليم[٢]. جاءت كلها لضمان خلو المعاملة من الغرر. أما المسائل الممنوعة

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٧٣٥).

(٢)مواهب الجليل: [٥/ ٧٠ وَ ١٦٧ وَ ٤٨١].

من أجل الغرر فهي كثيرة، ومفرقة في الأبواب. قال النووي: "بيع الغرر يدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة"(١). ومما يؤخذ على الكتب الفقهية أن غالبها لم يُفرِد للغرر بابًا مستقلًا يجمع شتاته، بل فرّقوا مسائله على أبواب الفقه.

وتجدر الإشارة هنا أن تفسير الغرر بالخطر، والظن بأن المخاطرة لا تجوز مطلقًا، يُشكل عليه أنه لا يربح المُقرِض في قرضه لأنه قد ضمن له المقترض رأس ماله، فالربح هنا ربا. بخلاف الربح في مال القراض فإنهما يشتركان في الغنم والغرم.. وهو خطرٌ أباح الربح! إن الفرق ظاهر بين خطرٍ يوجب اللعب على الحظ، وتحقيق الكسب بما يخسره الآخر، وهذا هو الغرر والميسر المحرم سواء وقع في اللعب والمراهنات أو في الجد والمعاوضات. بخلاف المخاطرة اللازمة في ابتغاء فضل الله والتجارة وعمارة الأرض. والفرق ظاهر بين خطر يحقق الظلم وأكل المال بالباطل، وخطر يحقق العدل ونفع الناس. فالغرر والخطر المحرم رجس من عمل الشيطان، يوقع العداوة والبغضاء ويحرف المال عن وظيفته الأساسية في عمارة الأرض والرفق بالناس ودفع حاجاتهم وتبادل منافعهم. أما الخطر اللازم في التجارة فإنه عدل مفارق للظلم، وعمارة للأرض ونفع للناس. وأين هذا من هذا؟! وما يطلقه العلماء من عبارات عامة يجب أن تُفهم بما يوافق السياق وقواعد الشريعة المتفق عليها.

وفي الاصطلاح هناك فرق بين الغرر والتغرير، فالغرر يدخل فيه الطرفان في الجهالة والخطر، أما التغرير فهو من أحد الطرفين دون الآخر وهو من باب الغش والتدليس ويُلحَق بمناط الظلم والضرر.

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/١٥٦).

إن الوضوح في المعاملة درجات، وبين الوضوح التام والغرر التام درجات متفاوتة، وبيعُ الغرر هو ما غلبت فيه الجهالة والغرر حتى سمي به. ولذلك اتفق الفقهاء على التسامح مع يسير الغرر التابع، فإنَّ منعه حرج لا تأتي به الشريعة السمحة. والمنهي عنه ما داخله الغرر حتى سمي به. وبين هذين القسمين تتفاوت الدرجات والأحكام. مثال ذلك معرفة المبيع بالرؤية هي وضوح ولا ريب، وبيع العين بلا علم ولا رؤية غرر ظاهر. أما وصف العين الغائبة دون رؤيتها فإنه يتقاصر عن وضوح الرؤية، ولكن هل هو قصور يصل به إلى حد الغرر الممنوع، أم هو قصور لا يضر.. وبسبب ذلك اختلفوا في بيع العين الغائبة.

والأهم في بيع الغرر معرفة الضوابط وفقه الباب، وربما اختلفت المعاملة فكانت غررًا ممنوعًا في زمان، ثم أصبحت بلا غرر لتغير الزمان والأحوال. مثل السلم في الأواني والأباريق كانت في الزمن الماضي مما لا ينضبط، وهي اليوم أكثر انضباطًا من التمور والفواكه ونحوها. ومعرفة ضوابط الباب وفقهه لا يمنع من الخلاف في تحقيق المناط. وبهذا تكون المسائل والفروع تؤكد فقه الباب وتقرره.

ويمكن تقسيم فقه الغرر إلى ثلاثة أنواع، فقه يخص الغرر في المعاوضات، وفقهٌ يخص الغرر في التبرعات، وفقهٌ يخص الغرر في التوثيقات. وهذا التقسيم مورده التأثير في الحكم، فإن معنى المعاوضة يختلف عن معنى التبرع ويؤثر في حكم الغرر المتلبس بالمعاملة. وهذا ما سيتبين في المطالب التالية.

❖ **المطلب الثاني: فقه الغرر في المعاوضات.**

الأصلُ في المعاوضات النهيُ عن الغرر، ويُستثنى من ذلك اليسير التابع، ويستثنى كذلك ما دعت إليه الحاجة –ولو كثر– إذا تعذر الوصول إلى المعاوضة على منفعته بغير هذا الطريق. وما مُنع يحقق المصلحة الراجحة، وما استثني يحقق المصلحة الراجحة، ويدرأ المفسدة الراجحة. على قاعدة الشريعة في كافة أحكامها وتشريعاتها.

أما الغرر الكثير الذي لا تدعو إليه الحاجة، فمنعُه محلُّ اتفاق بين الفقهاء. مثاله: بيع ما في بطون الإبل أو ظهورها(١). وبيع الملامسة، والمنابذة. "قال مالك: والملامسة شراؤك الثوب لا تنشره ولا تعلم ما فيه أو تبتاعه مثلًا ولا تتأمله أو ثوبًا مدرجًا لا ينشر من جرابه"(٢).

وأما الغرر اليسير التابع: فلا يُسمَى ذلك البيع بيع غرر، فإن الاسم يطلق على الأغلب عليه، ومثل هذا يسير تابع لا يسمى العقد به. قال خليل في مختصره: "واغتُفر غررٌ يسير للحاجة لم يُقصَد"(٣). وقد اتفق الفقهاء على جواز ذلك، فإن المنع من ذلك يعود على مصالح الناس بالإفساد، والمفسدة المترتبة على منعه أعظم من مفسدة الغرر اليسير الموجود فيه. كما قال الشاطبي: "لو اشتُرط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع، والبيع أصل ضروري"(٤). مثال ذلك: الغرر اليسير الموجود في السقّاء جراء تفاوت الناس في شربهم، كذلك

(١)مواهب الجليل: [٥/ ١٦٦].

(٢)مواهب الجليل: [٥/ ١٦٦].

(٣)مواهب الجليل: [٥/ ١٦٩]، وانظر: [٥/ ٨٣].

(٤) الموافقات (٢/٢٦).

أجرة الحمام وما يقع من تفاوتٍ في لبُثهم. قال ابن العربي: "اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأحد، فمضى في البيوع؛ إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبدًا، لأنه لا يخلو منه، حتى إذا كان كثيرًا أمكن الاحتراز منه وجب الرد به" (١).

وأما الغرر الكثير الذي تدعو إليه الحاجة ولا سبيل إلى منفعته دون هذا الغرر: فإنه جائز، ومثاله: الغرر الموجود في أساسات الحيطان؛ فإنه غرر كثير، ولكن في مَنعِ بيعه مشقة بالغة، ولا سبيل إلى تبادل منافع البيوت دون إجازة هذا الغرر. إن مفسدة المنع من هذه العقود تربو على مفسدة الغرر الموجود فيها. ولذلك أجازوا هذا النوع من الغرر، حين تكون الحاجة داعية إليه، ولا سبيل إلى منفعته المباحة دون ذلك.

- **مسألة: جهل الثمن أو المثمن:**

مثاله: "ورث رجلان دارين، فباع كل واحدٍ من صاحبه نصيبه في إحداهما بنصيب الآخر في الأخرى"(٢). وجهل أحدهما أو كلاهما مبلغ حقه.

والجهل بالعوضين أو بأحدهما غررٌ مانع من صحة البيع. ومن شروط "صحة البيع أن يكون معلوم العوضين، فإن جهل الثمن أو المثمون لم يصح البيع"(٣).

- **مسألة: بيع من في السياق:**

وصورتها: أن يكون المبيع حيوانًا وأشرف على الموت، ثم يبيعه وهو في تلك الحال. أما خليل فأجاز البيع إذا كان مأكول اللحم، "فإنه يباع ليذكى

(١) أحكام القرآن (٤/٢٦١).

(٢)مواهب الجليل: [٥/ ٧١].

(٣)مواهب الجليل: [٥/ ٧١].

فيجوز بيعه لوجود المنفعة" [١]. ولا يوجد غرر مانع حيث يتمكن من ذكاته وأكله، ومَنَع مِن بيع غير مأكول اللحم إذا بلغ حد السياق. وأما ابن عرفة فإنه أطلق المنع في مأكول اللحم وغيره، "للغرر في حصول الغرض من حياته أو صيرورته لحمًا وفي حصول ذكاته؛ لاحتمال عدم حركته بعد ذبحه"[٢].

ويظهر أن الخلاف هنا خلاف أحوال لا خلاف أقوال، فما كان في حالٍ يثق المتعاقدان فيها من حصول الذكاة والانتفاع بلحمها فيجوز بيعه، وما وصل إلى حد الغرر في ذكاته والانتفاع به فيلحق بغير مأكول اللحم في المنع.

- **مسألة: اجتماع العقود:**

نص المالكية على عقودٍ لا يجوز اجتماعها مع البيع، "قال في التوضيح عن القرافي: لا يجتمع مع البيع عقود ستة، يجمعها قولك: (جص مشنق) فالجيم للجعالة، والصاد للصرف، والميم للمساقاة، والشين للشركة، والنون للنكاح، والقاف للقراض، لتضاد أحكامها وأحكام البيع"[٣]. "وقد نظمتُ العقود المذكورة في بيتين مع زيادة فائدة أخرى، فقلت:

نكاحٌ وصرف والمساقاة شركة
قراض وجعل فامنعنها مع البيع
كذا القرض فامنع مع عقودك كلها
سوى عقد معروف يكون على الطوع"[٤].

---

(١)مواهب الجليل: [٥/ ٥٤- ٥٦].
(٢)مواهب الجليل: [٥/ ٥٤- ٥٦].
(٣)مواهب الجليل: [٥/ ١١٣].
(٤)مواهب الجليل: [٥/ ١١٣].

قال في المدونة: "لا يجوز صرف وبيع في صفقة، ولا شركة وبيع، ولا نكاح وبيع، ولا جعل وبيع، ولا قراض وبيع، ولا مساقاة وبيع"(١). "قال اللخمي في تبصرته بعد أن ذكر قول مالك بالمنع في هذه الستة: وقد اختلف في جميع ذلك"(٢). وذكر البرزلي "أن المنع هو مذهب ابن القاسم، وأن أشهب يخالفه في هذه العقود"(٣)

لماذا مُنعِ اجتماعُ هذه العقود مع البيع؟

أما القرض فهو لمناط الربا حيث تكون الذريعة للزيادة على القرض بالمحاباة في البيع. وهذا ظاهرٌ بيّن. أما المنع من اجتماع عقود المعاوضات فمحل إشكال وتساؤل، ولذلك اختلفوا في منعه. ويدل على الإشكال أنهم يجيزون اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة، فما هو المعنى الذي أجاز اجتماع الإجارة مع البيع ومنع غيره؟! قال في كتاب الإجارة: "الإجارة مع البيع ليست بفاسدة، بل يجوز اجتماعها معه، وأطلق رحمه الله في ذلك وفيه تفصيل"(٤). وأفسدوا الإجارة "إذا جمعها مع الجعل"(٥). والمنع من الجمع بين عقود المعاوضات يحتاج إلى مناط ظاهر ينقلها عن أصل الإباحة، ويؤكد الحاجة إلى مناط ظاهر التفريق بين عقود وعقود، وغالب ما يفرقون به هو الحفظ ولذلك احتاجوا جمعها في كلمة (جص مشنق) لاستذكارها وقت الحاجة، وليس هذا سبيل المعاني المعقولة. ويمكن أن يقال: أن ما كان اجتماعه يوصل إلى

(١)مواهب الجليل: [٥/ ١١٣].

(٢)مواهب الجليل: [٥/ ١١٣].

(٣)مواهب الجليل: [٥/ ١١٣].

(٤)مواهب الجليل: [٦/ ١٤٨].

(٥)مواهب الجليل: [٦/ ١٤٧].

مآلٍ محرم منع، وما كان اجتماعه يؤدي إلى تناقضٍ لا تستقيم معه المعاملة منع. ويكون ذلك هو المناط في النهي.

وقد ذكر القباب بعض هذه المسائل في باب بيع الغرر[١]. والغرر معنى ملاحظ في المنع من اجتماع بعض العقود، قال ابن رشد: "هذا معلوم مشهور من مذهب سحنون أن البيع والإجارة في الشيء المبيع عنده لا يجوز على حال، ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وهو الصحيح: إن كان ذلك فيما يعرف وجه خروجه كبيعه ثوبًا على أن على البائع خياطته أو قمحًا على أن يطحنه أو فيما لا يعرف وجه خروجه ولكن يمكن إعادته للعمل كبيعه صفرًا على أن يعمل البائع منه قدحًا وما أشبه ذلك فذلك جائز، وأما ما لا يعرف وجه خروجه ولا يمكن إعادته للعمل كبيعه غزلًا على أن على البائع نسجه أو الزيتون على أن على البائع عصره أو الزرع على أن على البائع حصاده ودرسه وما أشبه ذلك فلا يجوز باتفاق"[٢].

وقد جاء في السنة النهي عن بيعتين في بيعة[٣]. والنهي عن صفقتين في صفقة[٤].

والنهي عن شرطين في بيع[٥]. واختلفوا في تفسيرها.

---

(١)مواهب الجليل: [٦/ ١٤٨].

(٢)مواهب الجليل: [٦/ ١٤٨].

(٣) موطأ مالك، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، (٢٤٤٤).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٣٩٨/١).

(٥) رواه الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (١٢٣٤).

- **مسألة: التردد في العقود:**

ومن صورها: بيع سلعة على أنها بالنقد بدينار أو إلى شهر بدينارين. قال في المدونة: "ولا يجوز بيع سلعة على أنها بالنقد بدينار أو إلى شهر بدينارين، وكذلك على أنها إلى شهر بدينار أو إلى شهرين بدينارين على الإلزام لهما أو لأحدهما. وليس للمبتاع تعجيل النقد لإجازة البيع، لأنه عقد فاسد. وإن كانت على غير الإلزام جاز"(١). فالتردد مع الإلزام موجب للغرر، والتردد دون إلزام تخيير لا مضرة فيه.

ومن مسائل التردد عند المالكية: التردد بين السلف والثمنية. وصورة ذلك: استئجار دابة معينة دون أن يشرع في الإجارة ولا يركبها إلا بعد مضي شهرٍ مثلا، فإن النقد هنا يتردد بحسب سلامة الدابة بين الإجارة(= الثمنية) إن ركبها، والسلف إن لم يتم العقد ويركبها(٢). ولذلك فرقوا في كراء الأرض عشر سنين، فأجازوا النقد في الأرض المأمونة كأرض النيل، ومنعوا النقد في الأرض غير المأمونة كأرض المطر. فإن أرض المطر يتردد فيها المبلغ بين الثمنية والسلف. قال في المدونة: "ولا بأس بكراء أرض المطر عشر سنين إن لم ينقد، فإن شرط النقد فسد" (٣).

فانظر هل التردد هذا بين الثمنية والسلف غررٌ مانعٌ من صحة العقد؟

- **مسألة: بيع المخلوط جيده برديئه:**

مثاله: خلط حنطة جيدة بحنطة رديئة، فإن لم يبين أنه مخلوط فهذا غش يُلحَق بمناط الظلم والضرر، وإن بيَّن أنه مخلوط ولم يحدد مقدار الخلط فهذا

---

(١)مواهب الجليل: [٥/ ١٦٨].

(٢)مواهب الجليل: [٦/ ١٨٩]. وانظر: [٥/ ٢٢٨ وَ ٦/ ١٦٠].

(٣)مواهب الجليل: [٦/ ١٩٢]. وانظر: [٥/ ٢٣٢].

يُبحَث من جهة الغرر. وإن بيَّن مقدار الخلط لمن يشتريه ولا يؤمَن أن يبيعه ويغش به غيره كان بحثه من جهة سد الذرائع.

- **مسألة: بيع رطلٍ من شاة وبيع شاةٍ: قبل سلخها:**

صورتها: أن يشتري بعض اللحم من الشاة وزنًا وهي لم تُسلخ، ومثله شراء الشاة وزنًا كلها أو بعضها وهي لم تسلخ. بخلاف شراء الشاة دون وزنٍ ولو لم تسلخ.

"قال ابن القاسم: ويجوز بيع شاةٍ مذبوحة لم تسلخ، ما لم تكن على الوزن كلها أو بعضها فلا يجوز"(١). فاشتراط الوزن إذن هو سبب الغرر المانع من البيع. وقد نقل في التوضيح عن البيان: التفريق بين جواز شراء الشاة قبل سلخها إذا لم يكن عن وزن، ومنعه إذا كان ذلك عن وزن. فقال: "الأصل في هذا أن كل ما يدخل بالعقد في ضمان المشتري فليس من بيع اللحم المغيب كالشاة المذبوحة، وما لا يدخل في ضمانه بالعقد كالرطل فهو من بيع اللحم المغيب"(٢). والتفريق بين المسألتين في الحكم يحتاج إلى تأمل.

- **بيع العين الغائبة:**

ويختلف حال العقد، فقد يكون على الخيار بعد أن يرى العين الغائبة، وقد يكون على الإلزام. وفي حالة الإلزام قد يكون رآها في مدة لا تتغير فيها هذه السلعة غالبا، وقد توصف السلعة وصفًا كافيًا وإن لم تسبق رؤيتها.

(١)مواهب الجليل: [٥/ ٧٤ – ٧٥].

(٢)مواهب الجليل: [٥/ ٧٤ – ٧٥].

أما البيع على التخيير فيجوز لعدم وجود الغرر؛ فإن التخيير يمنع الضرر. وأما البيع على الإلزام فلا يجوز إلا بعلمٍ مانعٍ للغرر، سواء كان هذا العلم عن رؤية سابقة، أو وصفٍ كاف.

ولا ريب أن العلم الحاصل بالرؤية الحاضرة أعظم من العلم الحاصل بالوصف دون رؤية، وأن في الوصف وحده قدرًا من الجهالة لا يوجد في الرؤية الحاضرة، لكنه قدرٌ لا يُخرج هذا العقد من حدِّ العلم إلى حد الجهل والغرر. والعبرةُ في وصفِ الشيء بالغالب عليه، ففي بيع (العين الغائبة/ الموصوفة): علمٌ أوجبه الوصف، وجهالة أوجبها الغياب، فإذا كان الوصف كافيًا كان العلم غالبًا.. فيُلحق العقد به وصفًا وحكمًا.

"قال بعض كبار أصحاب مالك: لا ينعقد بيعٌ إلا على أحد أمرين: إما على صفة توصف، أو على رؤية قد عرفها، أو شرط في عقد البيع أنه بالخيار إذا رأى، فكل بيع ينعقد في سلعة بعينها غائبة على غير ما وصفنا فهو منتقض"(١). وَ"قال في المدونة: ولا بأس بكراء أرض أو دار غائبة ببلد قريب أو بعيد على صفةٍ أو رؤية متقدمة، وينقده كالبيع، ثم لا ردَّ له إن وجدها على الصفة. وإنما يجوز ذلك على رؤية متقدمة منذ أمد لا تتغير في مثله"(٢).

ومن أجل ذلك اشترطوا ألا يكون المبيع بعيدًا جدًا؛ فإن المسافة الكبيرة بين العقد والوصول للمبيع توجب غررًا كثيرًا، ومثَّلوا لذلك في زمانهم كخراسان من إفريقية(٣).

(١)مواهب الجليل: [٥/ ٩٢].

(٢)مواهب الجليل: [٦/ ١٩١]، وانظر: [٥/ ٧١]، [٦/ ١٢٨]، وانظر: المدونة (٣/٢٥٥).

(٣)مواهب الجليل: [٥/ ٩٤].

وقد بحثوا حكم الاكتفاء بالوصف إذا كانت الرؤية الحاضرة متيسرة، وحاصل ما ذكروه: "أن ما كان حاضرًا عند المتعاقدين لا يجوز بيعه على صفة على المعروف المشهور إلا إذا كان في رؤيته عسر أو فساد كما تأول الأشياخ مسألة الصندوق"(١).

ويُلحق بهذه المسألة (بيع البَرنامِج) والبرنامج "بفتح الباء وكسر الميم، وهي لفظة فارسية استعملتها العرب، والمراد بها الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل"(٢).

ومثله (بيع الأعمى) "لكونه لا يُبصِر، وإنما يشتري على الصفة، فشابه شراء الشيء الغائب"(٣).

- **بيع الجزاف**:

قال في المسائل الملقوطة: "الجزاف مثلث الجيم، فارسي معرب. وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد". وقال عنه ابن عرفة: "بيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم، والأصل منعه، وخفف فيما شق علمه أو قل جهله"(٤).

إن العلم بالمبيع شرط من شروط صحة البيع، وعدم العلم بالمبيع غررٌ مانع لصحة العقد. ومن أهم وسائل تحقيق العلم: الكيل والوزن والعد.

فهل رؤية المبيع كافية للعلم ولو لم يعرف قدره بالكيل أو الوزن أو العد واكتفى بالحرز والتقدير؟

---

(١)مواهب الجليل: [٥/ ٩٥].

(٢)مواهب الجليل: [٥/ ٩٠].

(٣)مواهب الجليل: [٥/ ٩٠].

(٤)مواهب الجليل: [٥/ ٨٠].

والفرق بين الكيل ونحوه والحرز يذكرنا بالفرق بين الرؤية والوصف، فهل الغرر الموجود في الحرز كثير يوجب منعه، أم هو قليل مغمور فيما يحققه الحرز من علم؟

وأحسب أن (بيع الجزاف) نموذجًا جميلًا في معرفة ضوابط الغرر وفقهه. ويمكن استجلاء هذا الفقه بالأسئلة التالية:

-هل الفرق في دقة التقدير بين الحرز من جهة والكيل أو الوزن أو العد من جهة أخرى فرقٌ كاف لإلحاق المعاملة بالغرر الممنوع؟

-هل يجوز الجمع بين غياب السلعة وبيعها جزافًا؟

-هل يجوز الجزاف إذا كان المبيع كثيرًا جدًا؟

-هل يجوز الجزاف مع إمكانية الكيل أو الوزن أو العد وعدم مشقته؟

-هل يجوز الجزاف إذا كان أحد المتعاقدين يعلم تحديد المبيع؟

-هل يجوز الجزاف إذا كان أحد المتعاقدين لا يحسن الحرز والتقدير به؟

- هل المكيال غير المعروف يلحق بالجزاف؟

أما سؤال: هل الفرق في دقة التقدير بين الحرز من جهة والكيل أو الوزن أو العد من جهة أخرى فرقٌ كاف لإلحاق المعاملة بالغرر الممنوع؟

فإن الحرز نقصٌ في العلم بالمبيع، لكنه نقص غير كاف للمنع إذا تم بيع الجزاف بشروطه ولم تغلب فيه الجهالة والغرر بسبب آخر. وجواز بيع الجزاف مع ما فيه من نقص في العلم مثالٌ للعفو والتخفيف في يسير الغرر.

أما الجمع بين الجزاف وغياب السلعة فممنوع، "فلا يجوز بيع غائب جزافًا إذ لا يمكن حرزه"[١].

(١)مواهب الجليل: [٥/ ٨٠].

والمنع هنا لأن في الجزاف بعض غرر، وفي غياب السلعة بعض غرر، ورغم تجويز كل مسألة على حِدة، فإنها تُمنع إذا اجتمعت لأن الغرر يغدو كثيرًا؛ باجتماع القليل مع القليل.

واشتراط حضور السلعة لا يعني اشتراط الرؤية، فربما تكون السلعة حاضرة وتشق رؤيتها إلا بفساد السلعة، مثل "بيع الجرة من الخل مختومة"(١). "فإن كان في فتح الظروف مشقة وفساد فيجوز بيعه دون فتح كما سيأتي في مسألة سماع أصبغ من جامع البيوع في بيع جرار الخل. وإنما قالوا إذا كان في فتحها فساد، لأن المبيع لا يباع إلا برؤية أو صفة. والصفة لا يباع عليها الشيء الحاضر على الأشهر إلا إذا كان في رؤيته مشقة فيباع على الصفة على الأشهر. والجزاف لا يكون إلا حاضرًا فلا يصح بيعه إلا برؤية إلا أن يكون في الرؤية مشقة فيباع على الصفة"(٢). وقد تحفَّظ ابن عرفة على روايةٍ في المدونة تقتضي جواز الحرز مع غياب السلعة.

وبهذا يتبين مراعاة درجة الغرر من جهة، والمشقة والحاجة من جهة أخرى. فغرر الجزاف يُرخَّص فيه ما لم يجتمع معه الغرر اليسير الموجود في وصف العين الغائبة. والرؤية مشروطة في بيع الجزاف ما لم تتضرر السلعة بذلك كبيع الجرة المختومة، وهذا فقه الغرر في المعاوضات، والمشقة تجلب التيسير، ولابد من الموازنة بين مفسدة الغرر ومفسدة منع السلعة، وتُدرأ أعلاهما بأدناهما.

(١)مواهب الجليل: [٥/ ٨١].

(٢)مواهب الجليل: [٥/ ٨١].

"قال أصبغ: قلت لابن القاسم في قُلل الخل: أيجوز شراؤها بحالها مطينة ولا يدري ما فيها ولا ملؤها؟ فقال: إن كان قد مضى عليه عمل الناس فلا أحرمه، كأنه لا يرى بذلك بأسًا. قال أصبغ: فلا بأس به قد جرى عليه وعرف حرزه بقدر ظروفه وهو يدور على قدر واحد في الملء والجر متقارب. فلا بأس وإن لم يذقه ويعرف جودته من رداءته لأن الاشتراء إنما يقع على الخل الطيب، فإن وجد خلافه برداءة مغيبة عنهما رده"(١). واشترطوا في بيع الجزاف ألا يكثر جدًا (٢). وذلك أن الغرر يخرج عن حد القلة إلى حد الكثرة.

وإذا كان المبيع قليلًا وأمكن الكيل أو الوزن أو العدّ فهل يجوز الجزاف؟ هذا السؤال يكشف وجه الجواز في الجزاف هل هو للمشقة عند تعذر التحديد، أو يرخص فيه لقلة ما فيه من غرر ولو أمكن التحديد. "أما المكيل والموزون فيجوز بيعهما جزافًا ولو أمكن كيلهما"(٣). "وفي المعدود اضطراب في الموطأ"(٤). "والفرق بين المعدود وغيره أن آلة الكيل والوزن قد يتعذران، بخلاف العد فإنه لا يتعذر"(٥). ويظهر أن هذا التفريق فيه شيء من التكلف اعتمد فيه على التسليم بالتفريق دون مناقشة حجة التفريق.

ويُشترط في بيع الجزاف ألا يكون أحد المتعاقدين عالمًا بالتحديد. وأن يكونا عالمين بالحرز "لأن الحرز لا يخطئ ممن اعتاد ذلك إلا يسيرًا، وإذا كان

(١)مواهب الجليل: [٥/ ٨١].

(٢)مواهب الجليل: [٥/ ٨٢].

(٣)مواهب الجليل: [٥/ ٨٢].

(٤)مواهب الجليل: [٥/ ٨٢].

(٥)مواهب الجليل: [٥/ ٨٢].

قوم لم يعتادوا ذلك أو اعتاده أحدهما لم يجز ذلك، لأن الغرر يعظم ويدخل في النهي عن بيع الغرر"[١].

وبحثوا مسألة المبيع داخل ظرفه، ودخول هذا الظرف من زق أو جرة في الوزن والثمن، وخلاصة القول فيه: أن "البيع كل بظرفه كذا وكذا، فإن كان التفاوت بينهما كثيرًا لم يجز، وإن كان متقاربًا جاز"[٢]. فبعض الظروف متساوية أو متقاربة، وبعضها تتفاوت كثيرًا في الرقة والثخن، فيختلف المبيع باختلافها. فما قلّ غرره جاز، وما عظم غرره منع.

ومنعوا من البيع بمكيال مجهول، "قال ابن رشد في رسم أوصى من سماع عيسى من جامع البيوع: ولا يجوز الشراء بمكيال مجهول إلا في موضع ليس فيه مكيال معلوم على ما قاله في المدونة ودل عليه قوله في هذه الرواية"[٣]. واختلفوا في فسخ البيع إن وقع.

ويظهر أن هذا الحكم لا يناسب جواز بيع الجزاف، فإذا أجزتم بيع الجزاف فلماذا منعتم المكيال غير المعروف إذا رآه المتعاقدان وعلما أنه غير المعتاد، وغاية ما فيه أنه ضربٌ من ضروب الجزاف!

ومما يتعلق ببيع الجزاف وشروطه: مسألة بيع الحمام في البرج، أو بيع البرج بما فيه من حمام. فهل الجزاف في هذا البيع يسيرٌ مغتفر، أو هو غرر كثير يمنع من صحة العقد؟ اختلفوا فيه، وحق لهم أن يختلفوا. وابن القاسم أجاز ذلك "إذا رآه وأحاط به معرفة وحرزًا"[٤]. ويظهر أن الخلاف هنا ليس من قبيل

---

(١) مواهب الجليل: [٥/ ٨٢].

(٢)مواهب الجليل: [٥/ ٨٤].

(٣)مواهب الجليل: [٥/ ٨٥].

(٤)مواهب الجليل: [٥/ ٨٥].

اختلاف الأقوال الفقهية، بل من الاختلاف في الشهادة. ويشبه هذه المسألة مسألة نحل الأجباح غير أنهم لم يختلفوا "في جواز بيعها جزافًا؛ لمشقة عددها"[١].

وحاصل القول في بيع الجزاف: أن العلم بالمبيع يتفاوت، ولئن كان التحديد بكيل أو وزن أو عد أمكن في العلم، فإن الحرز والتقدير هو علم كذلك. وما يتضمنه من غرر فهو يسيرٌ مغتفر. ولكن إذا أضيف لهذا اليسير غرر آخر مثل غياب السلعة، أو كثرتها جدًا، أو جهل أحد المتعاقدين بالحرز والتقدير، ونحو ذلك فيمنع العقد لكثرة ما فيه من غرر. وما كان فيه مشقة ويتعذر ترك ما فيه من غرر فيرخص فيه ما لا يرخص في غيره. ومهما توافقنا على الضوابط في بيع الجزاف فلا يمنع هذا من خلاف هناك في تحقيق المناط على الوقائع والأحوال.

- **<u>الغرر في الشّركة</u>**:

- التفاوت في رأس المال: قال في المقدمات"هي من العقود الجائزة لكل منهما

أن ينفصل عن شريكه متى شاء، ولهذه العلة لم تجز إلا على التكافؤ والاعتدال، لأنه إن فضل أحدهما صاحبه فيما يخرجه فإنما يسمح في ذلك رجاء بقائه معه على الشركة فصار غررًا"[٢].

- "الشركة تفسد إذا شرطا فيها أن مرض أحدهما الكثير وغيبته مغتفران؛

(١)مواهب الجليل: [٥/ ٨٥].

(٢) مواهب الجليل: [٥/ ٥٠٦].

للغرر"[١] كما أن الشركة تفسد "إذا أخرج أحدهما الآلة الكثيرة من عنده – يريد ولو كان بغير شرط– واحترز بذلك من يسير الآلة فإنه إذا تفضل به أحدهما لا تفسد الشركة"[٢].

– شركة الذمم أو المفاوضة أو الوجوه: "قال في أول كتاب الشركة من المدونة:

ولا تجوز الشركة إلا بالأموال أو على عمل الأبدان إذا كانت صنعة واحدة، فأما بالذمم بغير مال على أن يضمنا ما ابتاع كل واحد منهما فلا يجوز، كانا في بلد واحد أو بلدين يجهز كل واحد منهما على صاحبه، تفاوضا كذلك في تجارة الرقيق وفي جميع التجارات أو بعضها، وكذلك إن اشتركا بمال قليل على أن يتداينا؛ لأن كل واحد يقول لصاحبه تحمل عني بنصف ما اشتريت على أن أتحمل عنك بنصف ما اشتريت إلا أن يجتمعا في شراء سلعة معينة حاضرة أو غائبة فيبتاعاها بدين فيجوز ذلك إذا كانا حاضرين؛ لأن العقدة وقعت عليهما وإن ضمن أحدهما عن صاحبه فذلك جائز"[٣].

- **<u>الغرر في الوكالة</u>**:

– شرط الموكل فيه: "قال ابن الحاجب: الموكل فيه شرطه أن يكون معلومًا بالنص أو بالقرينة أو بالعادة"[٤]. وقد أجازوا التفويض في الوكالة "فلو قال بمالي من قليل وكثير مضى في جميع الأشياء إذا كان نظرًا إلا أن يقول

(١) مواهب الجليل: [٥/ ٥٢٣].

(٢) مواهب الجليل: [٥/ ٥٢٣].

(٣)مواهب الجليل: [٥/ ٥٢٥].

(٤) مواهب الجليل: [٥/ ٥٨١].

وغير نظر"[١]. ولهم نقاش في اعتبار قوله: وغير نظر. وبحثها متعلق بمناط إضاعة المال. والمقصود هنا تجويز الوكالة العامة، ومعلوم أنها لا تخلو من غرر. حتى إنهم استثنوا من هذه الوكالة بيع الدار التي يسكنها وطلاق زوجته وهذا يدل على عموم الوكالة وخطرها.

ويظهر –والله أعلم– أن إطلاق القول بإباحة هذا التوكيل العام في كل شيء لا يستقيم مع فقه الغرر، فإنها تتضمن غررًا كثيرًا لا تدعو إليه الحاجة. إلا أن يقيد ذلك بقيود متعلقة بالوكيل ونحو ذلك.

– مدة الوكالة: قال ابن سهل في سياق الوكالة في الخصومة: "رأيت بعض

شيوخنا يستكثر إمساكه الوكالة ستة أشهر أو نحوها، ويرى تجديد الوكالة إن أراد الخصومة"[٢] ولسحنون فتوى فيمن طال عهد توكيله أنه: "يبعث الحاكم إلى الموكل ليسأله أهو على وكالته أو خلعه عنها، وإن كان غائبًا فالوكيل على وكالته"[٣]. ويظهر أن هذه الإجراءات احتياط من الغرر الواقع بسبب طول المدة.

(١)مواهب الجليل: [٥/ ٥٨١].

(٢)مواهب الجليل: [٥/ ٥٧١].

(٣)مواهب الجليل: [٥/ ٥٧١].

- **الغرر في الإقرار:**

" قال في الكافي في كتاب الوكالة عن ابن خويز منداد: وقد اتفق الفقهاء فيمن قال: ما أقرّ به علي فلان فهو لازم لي، أنه لا يلزمه. انتهى"[(١)] وَ"الإقرار بالمجمل لا يصح"[(٢)].

- **الغرر في الشفعة:**

تكون الشفعة بمثل الثمن الذي باع به، واشترطوا في الشفعة أن يعلم بالثمن فإن الشفعة مع الجهل بالثمن غرر. "قال ابن راشد في اللباب: الشرط الثالث: معرفة الثمن فلو لم يعرفه فلا شفعة، وقد قال ابن القاسم في رجلٍ تصدق على أخته بسهمٍ في أرض عوضًا عما ذكر أنه أصابه من مورثها مما لا يعلم قدره لا شفعة فيه"[(٣)]. وهذا في الإلزام بالشفعة لابد معها من علم بالثمن، أما الأخذ بالشفعة دون علم بالثمن يكون له الخيار بعد العلم، ومع هذا الخيار يزول الخطر. "قال في المدونة: إذا قال الشفيع بعد الشراء اشهدوا أني أخذت بشفعتي ثم رجع، فإن علم بالثمن قبل الأخذ لزمه، وإن لم يعلم كان له أن يرجع. انتهى. فعُلم من هذا أنه يصح الأخذ بالشفعة قبل علم الثمن"[(٤)]فالشفعة إذن لا يكون الإلزام بها إلا بعد معرفة الثمن، لأن الإلزام بها مع الجهل بالثمن غرر لا يجوز.

---

(١)مواهب الجليل: [٥/ ٦١٠].

(٢)مواهب الجليل: [٥/ ٦١١].

(٣)مواهب الجليل: [٦/ ٦٤]، وانظر: لباب اللباب (ص/٢١٥).

(٤) مواهب الجليل: [٦/٦٤]..

- **<u>الغرر في القسمة</u>:**

يجب أن تكون القسمة على وجه العلم والعدل ما أمكن، ولا تجوز القسمة على

وجه الغرر إن أمكن دفعه، ولو تراضى على ذلك الطرفان. وقد فصلوا في أحكام القسمة بما يضمن وقوعها على وجه العلم والعدل بقدر الطاقة. ومن ذلك ما ورد في المدونة: "ولا تقسم أصناف مختلفة بالسهم مثل أن يجعلوا الدور حظًا والرقيق حظًا ويستهمون وإن اتفق قيم ذلك؛ لأنه خطر. وإنما تقسم هذه الأشياء كل نوع على حدة، البقر على حدة والغنم على حدة والعروض على حدة إلا أن يتراضوا على شيء بغير سهم، وكذلك لا يجوز أن يجعلوا دنانير ناحية وما قيمته مثلها ناحية من ربع أو عرض أو حيوان ويقترعوا، وأما بالتراضي بغير قرعة فجائز، وأما داران في موضع وإن تفاضلتا في البناء كواحدة جديدة وأخرى رثة، أو دار بعضها رث وباقيها جديد فذلك يجمع في القسم، لأنه نوع واحد منه جيد ودون بالقيم كقسم الرقيق على تفاوتها، وكل صنف لابد فيه من ذلك، فإن كان كل صنف من ذلك لا يحمل القسمة بيع عليهم الجميع، إلا أن يتراضوا على شيء بغير سهم فيجوز. انتهى[(١)].

ويظهر من هذا النص: أن القسمة بالقرعة يُشدَّد فيها ما لا يشدد في القسمة بالتراضي دون قرعة. وألا يجمع بين الأصناف حتى تكون القسمة أكثر وضوحًا وعدالة، وأن العدل والوضوح يكون بقدر الطاقة ويتسامح في الفروق التي تفرضها الضرورة مثل قسم الرقيق على تفاوتها. وكل هذا متفق مع فقه الغرر وضوابطه.

---

(١)مواهب الجليل: [(٦/ ٨٦) وانظر: ٦: ٨٧ وَ ٩٠ وَ ٩٤ وَ ١٠٣].

- **الغرر في القراض:**

مع الاتفاق على جواز هذا العقد وإباحته، إلا أنهم نظروا إليه باعتباره رخصة

مستثناة من أصلٍ محرم. "قال في التوضيح: لا خلاف بين المسلمين في جوازه، وهو مستثنى من الإجارة المجهولة، ومن السلف بمنفعة. وهو كقول القاضي في التنبيهات"[(١)]. وقد تعقّب ابنُ عرفة قولَ القاضي (مستثناة من السلف بمنفعة) فقال: "يرد بأنه ليس بمضمون، وكل سلف مضمون"[(٢)] وفي هذا التعقب موافقة على أنه استثناء من الإجارةِ المجهولة. والإجارةُ المجهولة غرر، فعلاقة القراض بالغرر على هذا التكييف علاقة أصلية.

وهذا العقد قديم من أيام الجاهلية، والحاجة داعيةٌ إليه. "قال في المقدمات: والقراض مما كان في الجاهلية فأقر في الإسلام لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها، وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه، فاضطر فيه إلى استنابة غيره، ولعله لا يجد من يعمل له فيه بإجارة لما جرت عادة الناس في ذلك على القراض، فرخص فيه لهذه الضرورة واستخرج بسبب هذه العلة من الإجارة المجهولة على نحو ما رخص في المساقاة وبيع العرية والشركة في الطعام والتولية فيه. انتهى"[(٣)]

ويتعلق بهذا التكييف نقاشٌ في طريقة الاستثناءات، ودعوى مخالفة القياس، وليس هذا موضعه. المهم هنا أن المالكية يرون القراض غررًا في

---

(١)مواهب الجليل: [٦/ ١٠٦]

(٢)مواهب الجليل: [٦/ ١٠٦]

(٣)مواهب الجليل: [٦/ ١٠٦]، وانظر: المقدمات الممهدات (٦/٣).

الأصل، ولكن رُخِّص فيه للحاجة الداعية إلى ذلك. ولا شك أن ما جاز رخصة يشدد في شروطه ما لا يشدد فيما كان أصله الجواز. ووجه الغرر في القراض: أن الأجرة مجهولة قد تزيد بالربح وقد تنقص بالخسارة، فيكون المقارض على خطر.

ولأنه مستثنى من أصل ممنوع كثرت فيه الشروط، "واختلفوا في الشروط التي بها يصح، فعندنا أن شروطه عشرة"[١] وجلها تعود إلى معنى الغرر، فاشترطوا كون المال معلوما، وألا يختص أحدهما بشيء معين عن من سواه، وألا يضيق عليه بتحجير أو تخصيص يضر بالعامل، وألا يضرب له أجل[٢]. وكل ذلك بُعدًا عن الخطر والغرر. واختلفوا في المال المغشوش، "والذي عندي أنه إنما يكون ذلك إذا كانت الدراهم ليست بالسكة التي يتعامل الناس بها، فإذا كانت سكة التعامل فإنه يجوز القراض بها لأنها قد صارت عينا وصارت أصول الأثمان وقيم المتلفات"[٣].

وسبب خلافهم في المال المغشوش هو ما يقع بعد ذلك من غرر، ولذلك قال في الجواهر: "والضابط لهذا الحكم: أن كل ما تختلف قيمته بالارتفاع والانخفاض لا يجوز أن يجعل رأس المال، لأنه إذا رد بالأجرة إليه لم يتميز الربح إذ ربما ارتفعت قيمته فيستغرق رأس المال جميع الربح أو بعضه، أو تنقص قيمته فيصير بعض رأس المال ربحًا"[٤].

---

(١)مواهب الجليل: [٦/ ١٠٩].

(٢)مواهب الجليل: [٦/ ١٠٩].

(٣)مواهب الجليل: [٦/ ١١٠].

(٤)مواهب الجليل: [٦/ ١١٠].

ولذلك منعوا أن يكون رأس مال القراض عَرَضًا، "لاحتمال أن يغلو غلوًا يستغرق رأس المال والربح فيؤدي إلى بطلان عمل العامل، أو يرخص فيأخذ العامل بعض رأس المال"[١]. وألحقوا بالمنع أن يقول له: بع هذا العرض واجعل ثمنه رأس المال، فقد يكون في بيعه كلفة وأجرة لها خطب. أما إذا خلت المسألة من الغرر فجائز، كما قال المازري: "لو قال خذ هذا العرض وامض به إلى البلد الفلاني وادفعه إلى فلان يبيعه ويقبض ثمنه لنفسه، فإذا قبض ثمنه فخذه منه واعمل به قراضًا بيني وبينك، فإن ذلك جائز بلا خلاف ولا يدخله القراض بالعروض، لأن المدفوع إليه العروض لا يتولى البيع بنفسه. انتهى من التوضيح"[٢].

- **<u>الغرر في المساقاة</u>:**

والمساقاة مثل القراض في اعتبارها مستثناةً من أصلٍ ممنوع[٣]، ولذلك كثرت فيها الشروط والاحتياطات، فبعض الشروط لها وجهٌ ظاهر مثل اشتراطهم أن يكون الاتفاق بين العامل ورب الحائط بالنسبةِ الشائعة وليس بالكيل المحدد، قال خليل: "بجزءٍ قلَّ أو كثر، شاع وعُلم". ف"لا تجوز المساقاة بكيل مسمى من الثمرة"[٤]ولا شك أن هذا أبعد عن الظلم والغرر وأقرب للعلم والعدل. ومن الشروط التي اشترطوها ما لا يظهر وجهه إلا على أن المساقاة رخصة فلا يتعدى بها محل الرخصة، مثل منعهم أن "يشترط العامل على رب

(١)مواهب الجليل: [٦/ ١١٢].

(٢)مواهب الجليل: [٦/ ١١٢].

(٣)مواهب الجليل: [٦/ ١٠٧].

(٤)مواهب الجليل: [٦/ ١٢١].

الحائط أن يجدد فيه دواب وأجراء لم تكن فيه حين العقد، فإن شرط ذلك فسدت المساقاة"[١]. ولعدم وجاهة هذا المنع "قال ابن نافع: لا بأس أن يشترط من الرقيق ما ليس فيه، قال اللخمي: وهو أقيس"[٢]. وكلمة اللخمي تكشف الحاجة لفقه الباب ومناطه الذي يقاس عليه في المنع. وتَظهر الحاجة إليه عند النظر في تفاصيل المنع في هذا الباب.

- التوقيت والأجل: "الجهالة مانعة من الصحة، لأن التأقيت شرط في الصحة"[٣]. والتأقيت هنا لا يكون بالشهور المحددة، بل بالجداد فإنه هو المقصود في المساقاة. قال في المدونة: "والشأن في المساقاة إلى الجداد ولا يجوز شهرا ولا سنة محدودة وهي إلى الجداد إذا لم يؤجلا"[٤]. "قال أبو الحسن: قوله: ولا تجوز شهرًا ولا سنة محدودة. ظاهره كان الأجل ينقضي قبل الجداد أو بعده فهذا لا يجوز، لأنه إن كان لا ينقضي إلا بعد الجذاذ فهو زيادة اشترطها العامل على رب الحائط، لأن رب الحائط يعمل في نصيبه فلهذا قال لا تجوز شهرًا ولا سنة محدودة. انتهى"[٥].

المساقاة سنين متعددة: "يجوز أن تعقد المساقاة سنين متعددة ما لم تكثر جدًا، ولم يحد مالك في الكثرة حدًا"[٦] ويظهر أن الكثرة هنا هي ما بلغ حد الغرر والخطر ومرد ذلك إلى أهل الخبرة.

---

(١)مواهب الجليل: [٦/ ١٢٣].

(٢)مواهب الجليل: [٦/ ١٢٣].

(٣) مواهب الجليل: [٦/ ١٢٦].

(٤)مواهب الجليل: [٦/ ١٢٦].

(٥)مواهب الجليل: [٦ / ١٢٧].

(٦)مواهب الجليل: [٦/ ١٣٠].

- المساقاة على الحائط الغائب: ويشبه هذا ما تقدم من بيع العين الغائبة، فتجوز

المساقاة على حائطٍ غائب إذا كان ذلك عن وصفٍ كافٍ أو رؤية قريبة، "والمراد بالوصف أن يذكر جميع ما يحتاج إليه من العمل"(١). وأن يصل إليه قبل طيبه، فيعقد المساقاة في زمن يمكن وصول العامل فيه قبل طيب الحائط، "وأما إن كان لا يصل

إليه إلا بعد طيبه فلا تجوز"(٢).

- اشترطوا أن يكون البذر من عند العامل: "فإن دخلا على أن البذر من عند

رب الحائط أو منهما جميعا لم يجز"(٣).

- واشترطوا أن تكون المساقاة قبل بدوّ الصلاح: "قال في المدونة: وإذا أزهى

بعض الحائط لم تجز مساقاة جميعه، لجواز بيعه"(٤)؛ وذلك أنّ محل الرخصة والحاجة قد زالت.

- ومنعوا المساقاة على ما يُخلِف: "قال اللخمي: والكراث وكل ما ليس بشجر، وإذا جزّ أخلف فلا تجوز مساقاته وإن عجز عنه ربه، قاله في المدونة"(٥). ثم اختلفوا في تحقيق المناط مع بعض الأنواع هل هي من الشجر

(١)مواهب الجليل: [٦/ ١٢٨].

(٢)مواهب الجليل: [٦/ ١٢٩].

(٣)مواهب الجليل: [٦/ ١٢٧].

(٤) مواهب الجليل: [٦/ ١٢٠].

(٥)مواهب الجليل: [٦/ ١٢٠]، وانظر: المدونة (٥٧٨/٣).

فتجوز المساقاة فيه أو ليست من الشجر فتُمنع فيه المساقاة، "قال في المقدمات: لا ينبغي أن يختلف أن المساقاة في الياسمين والورد جائزة على مذهب مالك وإن لم يعجز صاحبها عن عملها. انتهى. وأما القطن فاستبعد ابن رشد الجواز فيه على الإطلاق، وذكر في التوضيح عن ابن يونس أنه أشار إلى أن الخلاف في القطن ينبغي أن يكون خلافًا في حال، ففي بعض البلاد يكون شجرة كالأصول الثابتة تجنى سنين، وفي بعضها يكون كالزرع يساقى إن عجز ربه. انتهى. قال في التوضيح: ليس له أصل ثابت، وهذا ظاهر فليتأمل. والله أعلم "[(١)]. ويظهر من هذا الخلاف الحاجة إلى فقه المناط والاحتجاج له.

- ومنعوا اختلاف النسبة في الثمر: "فلو كان في الحائط أصناف من الثمرة

وشرط أن يأخذ من صنف منها النصف ومن صنف منها الثلث لم يجز "[(٢)]. واشترطوا لصحة المساقاة ألا يُخرج رب الحائط عمّاله ودوابّه ولو شرط ذلك،

فإن فعل فسدت المساقاة: قال في المدونة: "ولو شرط رب المال إخراج رقيقه ودوابه

منه لم يجز "[(٣)]. وعللوا ذلك بأنها تكون زيادة على العامل اشترطها رب الحائط.

(١) مواهب الجليل: [٦/ ١٢٦].

(٢)مواهب الجليل: [٦/ ١٢١].

(٣)مواهب الجليل: [٦/ ١٢٢].

واستثنوا من ذلك ما كان يسيرًا مثل اشتراط الغلام أو الدابة في الحائط الكبير [١].

- ومنعوا العامل أن يعمل بعمال رب الحائط في غير الحائط المساقى عليه، "ولا

يجوز له أن يشترط ذلك، قاله في الموطأ" [٢]. وعللوا ذلك: بأنها زيادةٌ اشترطها العامل. وهم يمنعون الزيادة لرب المال ويمنعون الزيادة للعامل.

- ومنعوا مشاركة رب المال في العمل: كما ورد "في رسم البيوع من سماع أشهب من كتاب المساقاة، ونصه: قال: وسئل عن رب الحائط يقول لرجل تعال أسق أنا وأنت حائطي هذا ولك نصف الثمرة، قال: لا يصلح هذا، وإنما المساقاة أن يسلم الحائط إلى الداخل. قال ابن رشد: هذا كما قال وهو مما لاختلاف فيه أن ذلك لا يصلح"[٣].

- واشترطوا في الإقالة من المساقاة أن تكون مجانًا بلا مقابل: قال في المدونة:

"ومن ساقيته حائطك لم يجز أن يقيلك على شيء تعطيه إياه، كان قد شرع في العمل أم لا؛ لأنه غرر، إن أثمر النخل فهو بيع الثمرة قبل زهوها، وإن لم يثمر فهو أكل المال بالباطل. انتهى" [٤].

---

(١)مواهب الجليل: [٦/ ١٣٠].

(٢)مواهب الجليل: [٦/ ١٢٣].

(٣)مواهب الجليل: [٦/١٣٤]..

(٤)مواهب الجليل: [٦/ ١٣٢].

- **الغرر في الإجارة:**

والإجارة من أهم عقود المعاوضات، ويجب أن تقوم على العلم والوضوح في الأجرة والعمل المطلوب والأجل والقدرة على التسليم ونحو ذلك. وهذا معلوم من النصوص العامة الناهية عن الغرر والميسر، وهناك أحاديث رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أكدت على ذلك في الإجارة خاصة، منها: "من استأجر أجيرًا فليعلمه بأجره"(١).

وقد اشترطوا العلم والوضوح والبعد عن الغرر في كثير من الأمثلة، ومن ذلك: ما ورد في المدونة: "قلت إن استأجرت من يحفر لي بئرًا بموضع من المواضع؟ قال: إن خبروا الأرض فلا بأس، وإن لم يخبروها فلا خير فيه. كذا سمعت مالكًا، وسمعته في الإجارة على حفر فقر النخل يحفرها إلى أن يبلغ الماء، إن عرفا الأرض فلا بأس، وإن لم يعرفاها فلا أحبه"(٢)، بل بلغ بهم الأمر أن يحتاطوا في مسألة هدية مكة كما عبّر خليل، وهي حين يكتري جملًا إلى مكة وحمل معه ثوبًا أو ثوبين هدية من مكة. قال في المدونة: "وأجاز للمكتري أن يحمل في غيبته ثوبًا أو ثوبين لغيره ولا يخبر بذلك الجمّال، وهو من شأن الناس، ولو بيّن هذه الأشياء ووزنها كان أحسن"(٣).

وهذا العلم والوضوح المطلوب لا ينبغي أن يصل إلى حد التضييق على الناس، بل هو جارٍ على فقه مناط الغرر في التجاوز عن الغرر اليسير. وفي سماع ابن القاسم

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٥٠٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١١٠٩)، والبيهقي في الكبرى (١١٦٥١).

(٢) مواهب الجليل: [٦/ ١٧٠].

(٣)مواهب الجليل: [٦/ ١٨٩].

"سئل عن الخياط الذي بيني وبينه الخلطة ولا يكاد يخالفني أستخيطه الثوب، فإذا فرغ منه وجاء به أُراضيه على شيء أدفعه إليه؟ قال: لا بأس بذلك. قال ابن رشد: وهذا كما قال لأن الناس استجازوه ومضوا عليه، وهو نحو ما يعطى الحجام من غير أن يشارط على عمله قبل أن يعمله وما يعطى في الحمام، والمنع من هذا وشبهه تضييق على الناس وحرج في الدين وغلو فيه. قال الله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال: (قل يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم). ومما يدل على جوازه من السنة ما ثبت من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه. وكره النخعي أن يستعمل الصانع حتى يقاطع بشيء مسمى، وكره ذلك ابن حبيب أيضًا، قال: ولا يبلغ التحريم والأمر في ذلك واسع"(١).

والعلم يتحصل بالرؤية ويتحصل بالوصف الكافي كما تقرر سابقًا، "قال في المدونة: ولا بأس بكراء أرض أو دار غائبة ببلد قريب أو بعيد على صفة أو رؤية متقدمة وينقده كالبيع، ثم لا رد له إن وجدها على الصفة، وإنما يجوز ذلك على رؤية متقدمة منذ أمد لا تتغير في مثله"(٢).

وقد منعوا من أجل الغرر صورا عديدة من المؤاجرات، بسبب ما تضمنته تلك العقود من الغرر، ومن ذلك:

- استئجار السلّاخ بالجلد أو ببعض اللحم: قال ابن الحاجب: "ولو استأجر السلاخ بالجلد لم يجز"(٣). وفي المدونة: "ولا يجوز الاستئجار على

(١)مواهب الجليل: [٦/ ١٤١].

(٢)مواهب الجليل: [٦/ ١٩١].

(٣)مواهب الجليل: [٦/ ١٥٠].

سلخ شاة بشيء من لحمها"[١] والعلة في ذلك: أنه "لا يدري كيف يخرج (= الجلد) هل يخرج سليمًا من القطع أم لا؟ وفي أي جهة يكون القطع"[٢]، فما الحكم لو استأجره برأس الشاة أو بالأكارع وهي شيء ظاهر؟ "الظاهر أنه إن استؤجر على الذبح فقط أو عليه وعلى السلخ فلا يجوز لأنه لا يدري هل تصح ذكاتها أم لا، وأما إن استأجره على السلخ وحده بعد الذبح فذلك جائز لأنه لا غرر فيه فتأمله"[٣]. وعند التأمل يظهر أن مراعاة الغرر اليسير الموجود في الذبح لا يتوافق مع فقه الغرر، والله أعلم.

- استئجار الطحان بالنخالة: منعوا ذلك للغرر، "قال ابن عبد السلام: للجهل بقدرها لأنه كالجزاف غير المرئي "[٤]. وقد تقدم أنه لا يصح الجمع بين البيع جزافًا مع غياب السلعة، والنخالة هنا غائبة قبل الطحن، وبيعها على هذا النحو هو بيعٌ جزاف. فماذا لو استأجر الطحان بكيلٍ معلوم من نخالته؟ اختلفوا فيه، ورجح الحطاب أنها "تجوز الإجارة بصاع من النخالة"[٥].

- استئجار النسَّاج بجزء من الثوب: "الإجارة تفسد إذا جعل أجرة النساج جزء الثوب الذي ينسجه للجهل، وكذلك جزء جلد أو جلود لدباغ. قال في كتاب الجعل والإجارة من المدونة: ولا يجوز أن تؤاجره على دبغ جلود أو عملها أو

(١)مواهب الجليل: [٦/ ١٥٠]، وانظر: المدونة (٤١٨/٣).

(٢)مواهب الجليل: [٦/ ١٥٠].

(٣)مواهب الجليل: [٦/ ١٥٠].

(٤)مواهب الجليل: ٦/ ١٥٠].

(٥)مواهب الجليل: [٦/ ١٥٠].

ينسج ثوبا على أن له نصف ذلك إذا فرغ لأنه لا يدري كيف يخرج ذلك، ولأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يؤاجر به"[١].

- الاستئجار على نفض الزيتون أو عصره بجزء منه: منعوا نفض الزيتون أو عصره بجزء منه في حين أنهم أجازوا الحصاد والجدادواللقط بجزء منه. قال في المدونة: "وإن قال له انفض شجري أو حركها فما نفضت أو سقط فلك نصفه لم يجز لأنه مجهول، وإن قال: اعصر زيتوني أو جلجلاني فما عصرت فلك نصفه لم يجز، لأنه لا يدري كم يخرج ولا كيف يخرج، وإذ لا يقدر على الترك إذا شرع وليس هكذا الجعل، والحصاد يدعه متى شاء إذا قال فما حصدت من شيء فلك نصفه"[٢]. وفي موضع آخر قال: "وإن قال له فما حصدت أو لقطت فلك نصفه جاز، وله الترك متى شاء لأنه جعل، وكذلك الجداد إذا قال له جد من نخلي ما شئت فما جددت فلك نصفه "[٣]. قال الحطاب: "والفرق بين الحصاد والجداد واللقط وبين النفض والعصر: أن الحصاد والجداد واللقط من مقدوره ولا مانع له إلا الكسل، وكلما أراد أن يقطع عرجونًا أو يحصد موضعًا أو يلقط شيئًا علم أن له نصف ذلك قبل عمله، بخلاف النفض والتحريك فإنه غير منوط بمقدوره فهو يعمل العمل ولا يدري هل يسقط شيء أم لا، وهل يقدر أو يترك، وكذلك العصر. فتأمله"[٤].

---

(١)مواهب الجليل: [٦/ ١٥٠].

(٢)مواهب الجليل: [٦/ ١٥٢].

(٣)مواهب الجليل: ٦/ ١٥٣].

(٤)مواهب الجليل: [٦/ ١٥٣].

- مسألة بع سلعتي والثمن بيني وبينك، أو ما زاد على مائة بيني وبينك: قال في المدونة: "ذلك لا يجوز، والثمن له، وللبائع أجر مثله"[١].

- مسألة: إن قال للخياط إن خطته اليوم بكذا وإن خطته غدا بكذا: قال في المدونة: "وإن آجرت رجلًا يخيط لك ثوبًا إن خاطه اليوم فبدرهم، وإن خاطه غدًا فبنصف درهم، أو قلت له إن خطت خياطة رومية فبدرهم، وإن خطته خياطة عربية فبنصف درهم، لم يجز، وهو من وجه بيعتين في بيعة، فإن خاطه فله أجر مثله، زاد على التسمية أو نقص"[٢]. أما إن استأجر الخياط بمبلغ ثم جاءه يستعجله في الخياطة وزاده في الثمن إن عجّل له الثوب فذلك جائز. "قال ابن رشد: "أما الذي يستخيط الرجل الثوب بأجل مسمى ثم يزيده بعد ذلك على أن يعجله له فلا إشكال أن ذلك جائز؛ لأن تعجيله ممكن له، ولا ينبغي أن يتعمد تأخيره ومطله إضرارا به لغير سبب، وله أن يتسع في عمله ويؤخره لعمل غيره قبله أو للاشتغال بما يحتاج إليه من حوائجه على ما جرى من عرف الصناع في التراخي في أعمالهم، فإذا زاده على أن يتفرغ له ويعجله جاز؛ لأنه أخذ ما زاده على فعل ما يقدر عليه ولا يلزمه"[٣].

- مدة الإجارة: تجوز الإجارة سنين متعددة، ما لم تدخل في حد الغرر. قال اللخمي: "الأمد في المستأجَر يختلف باختلاف الأمن والخوف في تلك المدة، فأوسعها في الأجل الأرضون ثم الدور ثم العبيد ثم الدواب ثم الثياب"[٤].

---

(١)مواهب الجليل: [٦/ ١٥٩].

(٢)مواهب الجليل: [٦/ ١٥٧].

(٣)مواهب الجليل: [٦/ ١٥٧].

(٤)مواهب الجليل: [٦/ ١٦٤].

- بيع الدابة واستثناء ركوبها: في مختصر خليل: "وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط"[١]. "قال القرطبي في شرح مسلم وغيره: يجوز بيع البعير واستثناء ركوبه لحديث جابر في الصحيحين، لكن قال مالك: إذا كانت المسافة معلومة قريبة، وحمل الحديث عليه"[٢].

- الجمع في التقييد بين المحل والزمن: مثل أن يقيد الخياط بعددٍ من الثياب وهذا تقييده لمحل الأجرة، وتقييده كذلك في أيام محددة، فهنا جمع على الخياط تقييده بالمحل وتقييده بالزمن. "قال ابن عبد السلام: الذي قاله من يرتضى من الشيوخ أن الزمن الذي قيدت به الإجارة إن كان أوسع من العمل بكثير فلا يختلف في الجواز، وإن كان أضيق بكثير فلا يختلف في المنع، وإن كان الزمن مساويًا لمقدار العمل فيه ففيه قولان، اختلف الشيوخ في تعيين المشهور منهما. انتهى باختصار"[٣]. وابن رشد وتبعه خليل يجزمون بمنع المساوي ويجعلون الخلاف فيما إذا اتسع الوقت عن العمل.

- الغرر في الجعالة:

عقد الجعالة فيه جهالة، فإن العمل المطلوب لتحقيق ذلك الإنجاز يصعب ضبطه. مثل الجعالة على رد العبد الآبق، فأين أبق العبد؟ وكم يحتاج لردّه؟ وهل يتحقق ذلك أم يذهب جهده سدى؟ ولأن ضبط ذلك متعذر، والحاجة ملحة والمصلحة لا تتحقق بغير ذلك جاز هذا العقد. و"الأصل في الجعالة قوله

(١)مواهب الجليل: [٦/ ١٨٩].

(٢)مواهب الجليل: [٦/ ١٨٩].

(٣)مواهب الجليل: [٦/ ١٦٤].

تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير) وحديث الرقية"[١]. قال ابن عرفة: "وهو رخصة اتفاقًا"[٢]. وقال ابن شاس عن عقد الجعالة: "هو كل عمل يجوز الاستئجار عليه، لكن لا يشترط كونه معلومًا تحصيلًا لمصلحة العقد"[٣].

❖ **المطلب الثالث: فقه الغرر في التبرعات.**

" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ" [سورة النحل: ٩٠] المعاوضات قائمة على قانون العدل، والتبرعات قائمة على قانون الإحسان، ولكلِّ قانونٍ فقهُهُ وواجباتُه. حين تكون المعاملة بين طرفين على وجه المماكسة والمعاوضة، يجب العدل بينهما وألا يأخذ أحدهما منفعة أخيه إلا بحقها. أما المعاملة القائمة على إحسان أحد الطرفين للآخر، فهذا التبرع والمكارمة لها فقهٌ آخر غير فقه العدل، بل هو فقه الإحسان. وإذا كان الغرر يضر العدالة، ويورث العداوة. فإن التبرع إحسانٌ وصِلة لا يتضرر بالغرر لأنه إحسان لا ينتظر صاحبُه العِوضَ والجزاء إلا من ربه ومولاه. والتسويةُ في أحكام الغرر بين هذين البابين تسوية بين أمرين مختلفين. ومن هذا الباب جوَّزوا في النكاح ما لا يجوز في البيع، "لأن طريقه المكارمة ويجوز فيه من الغرر ما لا يجوز في البيوع"[٤].

وهذه بعض الفروع المؤكدة لهذا الفقه في التبرعات:

---

(١)مواهب الجليل: [٦/ ٢٠٢].

(٢)مواهب الجليل: [٦/ ٢٠٢].

(٣)مواهب الجليل: [٦/ ٢٠٥].

(٤)مواهب الجليل: [٥/ ٢٩٩]

- الغرر في الهبة: "قال في المدونة: والغرر في الهبة لغير الثواب يجوز لا في البيع،

ومن وهب لرجل موروثه من فلان، وهو لا يدري كم هو سدس أو ربع، أو وهبه نصيبه من دارٍ أو جدار، وهو لا يدري كم ذلك فذلك جائز"[١]. وفي النوادر والزيادات: "وأعرف لابن القاسم في غير موضع أن هبة المجهول جائزة، وقال ابن عبد الحكم: تجوز هبة المجهول ولو ظهر أنها كثير بعد ذلك"[٢].

- الغرر في هبة الثواب: "قال ابن عرفة: وهبة الثواب عطية قصد بها عوض مالي"[٣]. وهبة الثواب فيها شائبة تبرع وشائبة معاوضة، من أجل ذلك منعها بعض العلماء مثل ابن الماجشون إذا شرط الواهب الثواب ولم يعينه، لأنه كبيع سلعةٍ بقيمتها. لكن المذهب على جوازها، قال خليل: "وجاز شرط الثواب"[٤]. إنَّ شرط الثواب في الهبة يخرجها عن حد الهبة المحضة، ولكن هل تدخل بهذا الشرط في المعاوضة المحضة؟ إن دخلت في المعاوضة المحضة وجب تعيين ذلك الثواب فتكون بيعا من البيوع. والمذهب أن هبة الثواب تلحق بالتبرعات، وسبيلها سبيل المكارمة لا المكايسة، فيسمح فيها بغرر لا يجوز في المعاوضات المحضة.

- الغرر في الحوالة: ذكر عبدالحق بأن الحوالة معروف[٥].

---

(١)مواهب الجليل: [٦/ ٢٥٧]

(٢)مواهب الجليل: [٦/ ٢٥٧].

(٣)مواهب الجليل: [٦/ ٢٧١].

(٤)مواهب الجليل: [٦/ ٢٧١].

(٥)مواهب الجليل: [٥/ ٤٧٣].

ولذلك أجازوا الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه. قال اللخمي في كتاب الحوالة من تبصرته: "فصل: وأجاز مالكٌ الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه إن كان لا يدري أموسر هو أم معسر"[١].

- الغرر في الضمان: الضمان زيادة توثق واحتياط من صاحب الحق، وهو معروف وإحسان من الضامن، ولذلك تسامحوا معه في الغرر بما لا يتسامحون به في عقود المعاوضات. فأجازوا الضمان "وإن جُهِل" "قال في المدونة: من قال لرجل: ما ذاب لك قِبَل فلان الذي تخاصم فأنا لك به حميل، فاستحق قِبَله مالًا، كان هذا الكفيل ضامنًا له. قال في التنبيهات: ذاب بالذال المعجمة وألف ساكنة ومعناه ما ثبت لك وصح"[٢]. وقال ابن رشد: "من قال لرجل بايع فلانًا فما بايعته به من شيء فأنا ضامنٌ ثمنه، لزمه إذا ثبت ما بايعه به"[٣]. ثم اختلفوا في ضمان المجهول كيف يثبت، هل يكفي فيه إقرار المطلوب أو لابد من بينة على ذلك الحق.

-كذلك أجازوا الجهالة في الأجل: "قال ابن يونس في كتاب الحمالة: قد تقدم أن الحمالة بالمال المجهول جائزة فكذلك الحمالة بالمال إلى أجل مجهول جائزة، ويضرب له من الأجل بقدر ما يرى"[٤]. وقال في المدونة: "ولا بأس أن يتكفل بمالٍ إلى خروج العطاء وإن كان مجهولًا إن كان في قرض أو في تأخيرٍ

(١)مواهب الجليل: [٥/ ٤٧٢].

(٢)مواهب الجليل: [٥/ ٤٨٠].

(٣)مواهب الجليل: [٥/ ٤٧٨].

(٤)مواهب الجليل: [٥/ ٤٨١].

بثمن بيع صحت عقدته، وإن كان في أصل بيع لم يجز إذا كان العطاء مجهولًا" وفي اللخمي نحو ذلك، وكذلك في الذخيرة[١].

- الغرر في الإبراء: قال ابن عرفة: "وتبع ابنُ الحاجب ابنَ شاس في قوله: والتوكيل بالإبراء لا يستدعي علم الموكل بمبلغ الدين المبرئ منه ولا علم الوكيل ولا علم من عليه الحق". قال الحطاب: "قلت: وهذا كضروري من المذهب لأنه محض ترك، والترك لا مانعية للغرر فيه"[٢].

- الغرر في البيع إذا كان على سبيل المكارمة: لقد منعوا في البيع أن يكون الثمن على حكم المشتري أو حكم غيره أو رضاه، واستثنوا من ذلك ما كان على سبيل المعروف والمكارمة. قال أبو الحسن عن مسألة البيع بالقيمة أو بحكم فلان أو رضاه: "اللخمي إلا أن يقوم دليل على أن القصد بالتحكيم المكارمة فيجوز كالهبة بالثواب"[٣].

(١)مواهب الجليل: [٥/ ٤٨١].

(٢)مواهب الجليل: [٥/ ٥٦٨].

(٣)مواهب الجليل: [٥/ ١٦٦].

❖ **المطلب الرابع: فقه الغرر في التوثيقات.**

التوثيق شيء آخر غير المعاوضة وغير التبرع، فهل يُلحَق بالمعاوضة في منع الغرر، أم يلحق بالتبرع في العفو عنه؟ يساعد على معرفة الحكم هنا: فقهُ المقصود من عقود التوثيق وهل يعارضه الغرر أم لا؟ إذا تذكرنا أن التوثيق ليس شرطًا لازمًا في العقود، وأن المعاملات تصح دون توثيقٍ مطلقًا، فما المانع إذا حصل بعض التوثيق الذي لم يستكمل وضوحه؟! هل سيقع بسبب الغرر في التوثيق كسبٌ لأحد الطرفين بخسارة الآخر، وهل سيقع بسبب ذلك العداوة والبغضاء؟! إن الغرر في التوثيق ليس مثل الغرر في المعاوضات، فالتوثيق أمرٌ زائد على المعاملة، وتصح المعاملة دون توثيق، فإذا كان غياب التوثيق مطلقًا لا يضر، فغياب بعضه بسبب الغرر لا يضر أيضًا.

والتوثيق يحصل بالرهن، و يحصل بالضمان، ويلحق بالتوثيق القبض فإنه أوثق للمعاملة وأبعد عن الاحتمالات والخطر. وهذه بعض الفروع الكاشفة لفقه الغرر فيما كان من سبيل التوثيق:

- **القبض**:

التقابض يزيد العقد بُعدًا عن الغرر، ويتمم العقد ويحققه. و "مقتضى العقد المناجزة في الثمن والمثمون، والتأخير فيهما أو في أحدهما لا يكون إلا بشرط أو عادة"[(١)]. ولم يشترط المالكية القبض في كل العقود، بل جعلوه واجبًا في البيوع التي يدخلها النساء مثل الصرف، كما منعوا بيع الطعام خاصة قبل

(١)مواهب الجليل: [٥/ ٣٠٣]

قبضه. "وأضيق هذه الأحكام كلها في القبض أمر الصرف"[١]. أما البيوع الأخرى فيجوز بيعها قبل القبض سوى الطعام. قال خليل في مختصره: "وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة" ومعناه "أن من ملك شيئًا بوجه من الوجوه فإنه يجوز له أن يبيعه قبل أن يقبضه إلا الطعام أي سواء كان ربويًّا أو غير ربويٍّ المأخوذ بمعاوضة"[٢].

وبعض العقود لا تثبت إلا بالقبض مثل الرهن والهبة. ف"الرهن لا يتم إلا بالإقباض والإذن فيه"[٣]. قال الله تعالى: "فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ"(سورة البقرة: ٢٨٣).

والقبض يختلف باختلاف المعقود عليه، فالعقار بالتخلية، "وقبض غير العقار مما ليس فيه حق توفية بالعرف"[٤]، ويمكن أن يكون السكوت قبض، "قال البرزلي في مسائل الصدقة: وسئل أبومحمد عمن كان عليه دين فتركه صاحبه له، ولم يقل الذي عليه قبلت إلا أنه سمعه، ثم قام صاحب الدين يطلبه وقال إذا لم يقل قبلت فليس له شيء؟ فأجاب: إذا قال المطلوب إنما سكت قبولا لذلك فالقول قوله"[٥]. قال في المدونة: "ومن وهبك دينًا له عليك، فقولك: قد قبلت، قبض. وإذا قبلت سقط، وإن قلت لا أقبل بقي الدين بحاله"[٦]. وفي الكراء

(١)مواهب الجليل: [٥/ ٣٠٩]

(٢)مواهب الجليل: [٥/ ٣٠٥]

(٣)مواهب الجليل: [٥/ ٣٧٠، وانظر باب الهبة: ٦/ ٢٥٤]

(٤ مواهب الجليل: [٥/ ٣٠١]

(٥)مواهب الجليل: [٦/ ٢٥٨]

(٦)مواهب الجليل: [٦/ ٢٥٧].

يرى أشهب أن قبض أوائل الكراء قبض لجميع الكراء، بخلاف ابن القاسم[١].
والمقصود أن صور القبض تتنوع، وقبض كل شيء بحسبه.

- **الضمان**:

تقدمت بعض أحكام الضمان وما فيها من غرر في المطلب السابق، والضمان هو لصاحب الحق توثيق لحقه، وهو للضامن معروف وتبرّع. وجواز الضمان مع الجهل بالحق المضمون[٢] يدل على التسامح مع الغرر في التبرعات من جهة الضامن لشيء مجهول، ويدل على التسامح مع الغرر في التوثيقات من جهة صاحب الحق الذي قبل الضمان مع الجهل.

- **الرهن**:

هناك من "يرى أن رهن الغرر لا يجوز"[٣]. والمعتمد في المذهب "أنه يشترط في المرهون ما يشترط في الشيء المبيع إلا أنه يغتفر فيه الغرر"[٤].

وقدر التسامح هذا يختلفون فيه، فهم يجيزون رهن الآبق والبعير الشارد، ويختلفون في رهن الأجنة. "والمعروف لمالك أنه لا ترهن الأجنة، وقال أحمد بن ميسر: ذلك جائز كما يرتهن العبد الآبق والبعير الشارد"[٥].

---

(١)مواهب الجليل: [٥/ ٤١٢].

(٢)مواهب الجليل: [٥/ ٤٨٠].

(٣)مواهب الجليل: [٥/ ٣٧٤].

(٤)مواهب الجليل: [٥/ ٣٧٠].

(٥)مواهب الجليل: [٥/ ٣٧١].

ومثل ذلك وقع في رهن الثمار قبل بدو صلاحها، فأجازوا رهن الثمار قبل بدو صلاحها إذا خلقت الثمرة، قال المازري: "وأما إذا لم تخلق فذلك كرهن الجنين"[١].

(١)مواهب الجليل: [٥/ ٣٧٢]

الخاتمـــــــة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

يمكن أن نخلص بالنتائج التالية:

شاع وصفُ المعاملاتِ المالية بالصعوبة، ولهذا الوصفِ تاريخٌ قديم، والصواب أن أحكام المعاملات المالية قد شرعها الله ليمتثلها عامةُ الناس في أ سواقهم ومعاملاتهم، ولا يمكن لمثل هذا أن يكون عسيرًا على فهمِهم وامتثالهم.

إعادةُ فقه المعاملات المالية إلى يُسره ووضوحه وقرب مأخذه وجهٌ من وجو ه التجديد المأمور به في شريعة الله.

اعتمدَ البحثُ على طريقة (مناطات النهي) ليُعيد بناءَ فقه المعاملات المالي ة على هذا الأساس، ويكون المكلفُ أمام مناطات محدودة ومعقولة، وما عداها فهو على أصل الحل والإباحة.

–

بناء فقه المعاملات المالية على مناطات النهي نافعٌ جدا في ثلاثة أمور:

أ- العمل والامتثال.

ب- الفقه والترجيح.

ج- النظر والاجتهاد.

وجدتُ أن المعاملات المنهي عنها تعود إلى سبعةِ مناطات: الظلمُ والضرر، والربا، والميسرُ والغرر، وعدمُ الرضا، وإضاعةُ المال، ومخالفةُ التزكيةِ والأخلاق، ومناطٌ سابع يعود لأمرٍ خارجٍ عن عُقْدة البيع.

الحيل ليست من مناطات النهي بل هي طريقة منهي عنها للوصول إلى م ناطات النهي.

والذرائع ليست من مناطات النهي بل هي تدابير قضائية لحمايةالناس من الو صول لمناطات النهي.ومخالفةُ الرخصة الواردة في البيوع ليست مناطا مستقلا بل عودةٌ للمناط المنهي عنه قبل الرخصة.

طريقةُ المناطات تحتمل وجهات النظر في الزيادة والنقصان، أو الجمع والتفريق،كما تحتمل وجهات النظر في إلحاق المسألة بهذا المناط أو ذاك، ولكنها جميعا تعتمد المناطات أساسا في بناء فقه المعاملات، وهذا هو المقصود الأهم.

طريقةُ المناطات لن تجعل المسائل على درجةٍ واحدة من الوضوح والحكم، بل ستبقى المسائل فيها المحكمات، وأُخُر مشتبهات لم يتحقق فيها المناط ولم تسلم منه، وهنا فقه الخلاف الفقهي، وفقه الورع الوارد في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه. والجزمُ (الدائمُ) في الحكم على المسائل ليس فرعَ العلم والرسوخ، بل هو فرعُ التقليد والغفلة عن أدلة القول الآخر.

تقسيمُ البيوع على المناطات ليس بديلا عن التقسيم السابق، بل هو رديف لا يُغنِي ولا يُستغنَى عنه، ولكلٍ فوائد ومنافع.

– للتدليلِ والتعليلِ حضورٌ أكبر في طريقة المناطات.

الحفظ، والتوسع في التتبع والنقل مفيدة جدا للفقيه.. وعيبُها إن هي أشغلته عن مهمة الفقيه الأكثر نفعا واختصاصا وهي:

الفهم والتحليل، والاستنباط والإضافة.

الاسترسالُ في التعريفات وتتبُّع وجوه النقد والاعتراض عليها يُخرجها عن مقصودها في التبيين والتقريب.

–

هناك مسائل كثيرة في كتاب البيوع أضيفت إليه وليست من لُحْمته وأولوياته وهي:

أ– مسائل الحكم والقضاء، ومحلها الأَوْلى كتاب القضاء، وهي كل مسألة تناقش

الحكم بعد وقوعها.

ب– ومسائل العُرف، ومحلها الأَولى اللوائح التنظيمية المتغيرة، وهي كل المسائل

العائد حكمُها إلى العرف المستقر والعادة الجارية وتتغير بتغير الزمان والمكان

والأحوال.

ج– ومسائل التُّهمةِ والمآلات والأفضل فيها الاكتفاء بالقواعد الضابطة لذلك من جهة الإفتاء ومن جهة القضاء.

هذه أهم النتائج الواردة في ثنايا البحث، وأوصي بالأمور التالية:

– اعتمادُ تقسيمِ فقه المعاملات على مناطات النهي، باعتباره تقسيمًا رديفًا للتقسيم التقليدي. وإضافةُ ذلك في مجالس الدرس والفقه، وزيادةُ تحريره بالمراجعة والتأمل.

– دراسةُ فقه المعاملات في كل مذهب على طريقة المناطات، وتحريرُ متونٍ دراسية على هذه الطريقة في المذاهب الأربعة.

– تطويرُ نموذجٍ يتضمن الأسئلةَ اللازمة للحكم على المسألة، حتى يُستفاد منه في التفقه والعمل.

– عملُ دورات فقهية بشكلٍ دائم في الغرف التجارية، للتجار وأهل السوق

وعامة الناس، لا تتجاوز الأسبوعين، وتركز على المعاملات الواقعية؛ لتساعدهم على التمييز بين الحلال والحرام في معاملاتهم. واشتراط حضور هذه الدورة في استخراج السجلات التجارية؛ تأسيا بالسنة العمرية.

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

- أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د/محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

- تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.

- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

– سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

– شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.

– صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

– صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

– الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

– الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.

– الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

– مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

– المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

– المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

– المُعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م.

– المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

– الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، تحقيق: محمد يحي بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي، دار الرضوان، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م.

– الموطأ، مالك بن أنس بن مالك (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م